وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم: العلوم الاسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة ب:

زواج المصلحة -دراسة مقاصدية-

إعداد الطالبتين

-أحلام بلقايد

-تماني عبدي

إشراف الأستاذ:

-صابر راشدي

لجنة المناقشة:

1- د/ عزيزة عكوش..... رئيسا

2- د/ صابر راشدي..... مشرفا ومقررا

3- د/ سمية بن غرابي..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/ 2019-2020م

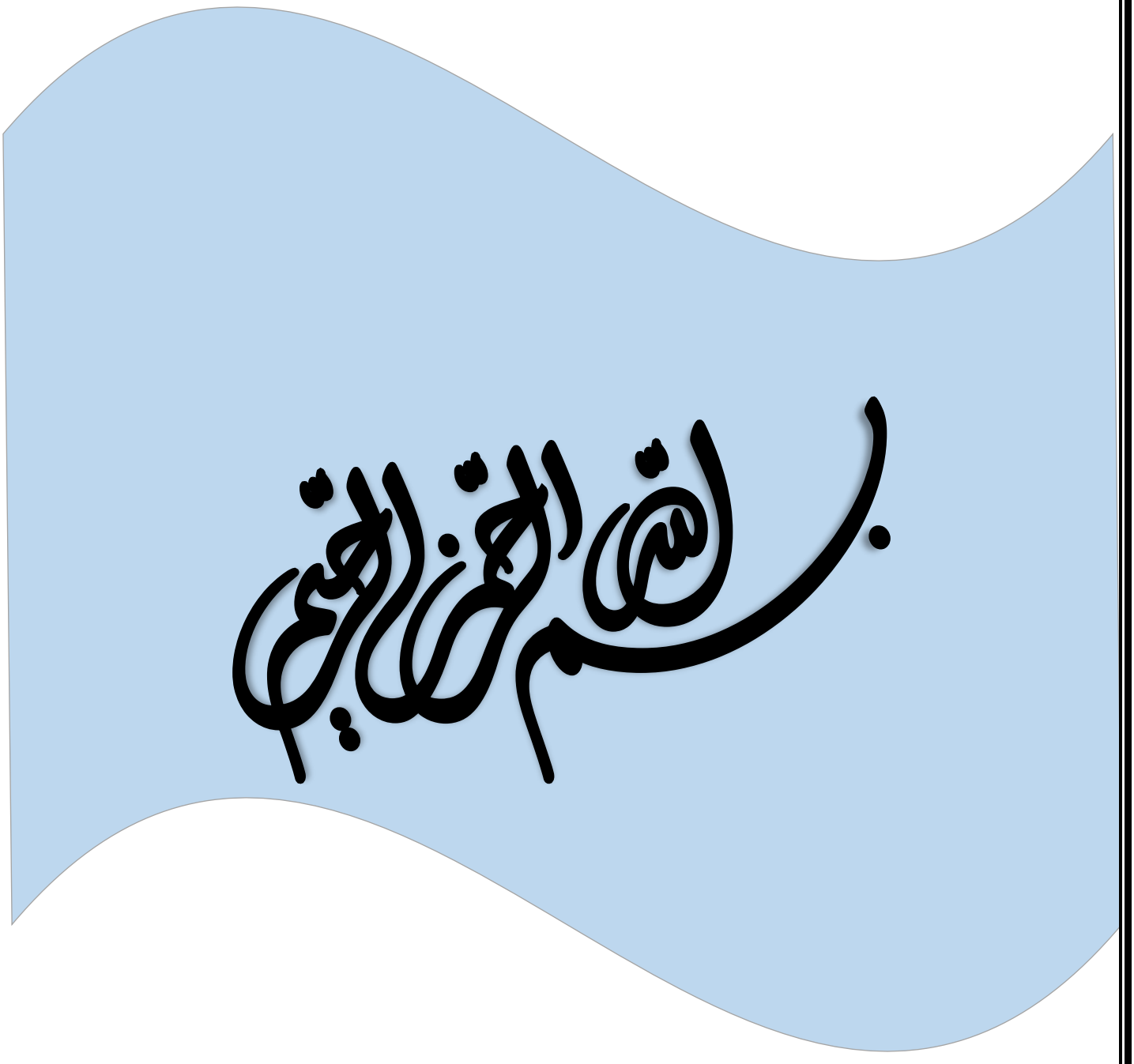
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

تكاد تجف الكلمات لسرد إهداء لكم في

أسطر قليلة ومختصرة

نهدي عملنا هذا الى الأهل والى كل من قدم

لنا يد العون والمساعدة

والى أساتذتنا الكرام الذين رافقونا في

مشوارنا الدراسي.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل
سبحانه
والشكر له على كل نعمه وفضله
وكرمه.
أشكر كل من قدم لنا يد العون
والمساعدة في انجاز هذه المذكرة.
ونخص بالذكر الأستاذ المحترم
"صابر راشدي"
الذي لم يبخل علينا بنصائحه
وارشاداته،
من خلال اشرافه على عملنا.
وأشكر في الأخير كل من قدم لنا يد
المساعدة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الناس الذي انزل شريعة لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، والصلاة والسلام على النبي الطاهر الذي بين صحيح الأنكحة وفاسدها، وبين مقاصد الزواج والأهداف التي من شأنها تبنى الأسر، وعلى آله الاطهار وصحابته الأبرار إلى يوم القرار.

أما بعد:

ان الزواج من أعظم النعم التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على الانسان وجميع خلقه، فان الشريعة الإسلامية اعتنت اعتناءا كبيرا بالزواج، فهو سنة من سنن المرسلين،

فالزواج هو من أسمى وأرقى العقود الانسانية المبرمة بين طرفين، ولقد ذكر في القرآن الكريم بلفظ " الميثاق الغليظ" نظرا لمكانة وأهمية هذا العقد في الإسلام، فهو الطريق المستقيم الذي يجب أن يتخذه الفرد المسلم حتى يحصن نفسه ويسلم من الوقوع في المحرمات ويبتعد عن الكثير من مغريات الحياة خصوصا في هذا العصر حيث كثر الفساد.

أما المصلحة الشرعية فإنها تعتبر من الركائز التي ترتكز عليها الشريعة، فلقد جاءت لتبين أنواع المصالح كالضروريات والحاجيات والتحسينيات، فلكل منها فوائد عندما تطبق في الأمور الحياتية المختلفة حيث أن تطبيقها يبين ما إذا كانت تحقق مصلحة أم مفسدة في الدنيا والأخرة.

فالشريعة جاءت بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والسعي لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما من حكم شرعه الله الا وهو جالب لمصلحة أو دارئ في آن واحد.

من هنا كان الزواج مصلحة عظيمة لا بد من اعتبارها والمحافظة عليها نظرا للفائدة العظيمة التي تعم بها البشرية، فكان من نوازل فقه الأسرة التي كثر وقوعها واستفسار الناس عنها هي مسألة الزواج المصلحي، الذي نحن بصدد دراسته ""زواج المصلحة –دراسة مقاصدية–""

أولا: أهمية الموضوع.

لهذا الموضوع أهمية كبيرة من أبرزها:

1. زواج المصلحة من النوازل الهامة التي كثر سؤال الناس عنها وتعاطيهم لها. وخاصة أننا في وقت طغت المادية في الفكر البشري، حتى أصبح كل واحد ينظر إلى مصلحته الخاصة المادية فيسعى لتحقيقها، ولا يعير للأحكام الشرعية أية اهتمام إلا بعدما يقضي وطره، فيرجع القهقري ليعرف رأي الشريعة فيما قد صدر منه، وتصرف فيه.

2. خطورة هذه النازلة لتعلقها بمقاصد الشريعة الضرورية. وتتجلى الخطورة في تغيير مقاصد الزواج وتشويه معالمها من خلال تغيير المراد بالمصلحة التي من أجلها ينعقد العقد، إذ يجعلون المصالح الشخصية والمادية والنزوات الفردية

مصالحهم في العرف البشري هي المصلحة الشرعية. وهو تحريف وتغيير لمفهوم المصالح التي شرعت من أجل تحقيقها الأنكحة.

3. ان الزواج له قيمة وأهمية في الحفاظ على كيان المجتمع والأمة.

ثانيا: إشكالية الموضوع.

يعتبر الزواج ذا أهمية كبرى لتكوين الأسرة التي هي كيان المجتمع، والذي زاد من أهميته تعلق الزواج بالمصلحة الشرعية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها في كل زمان ومكان.

ومن هذا يثار الاشكال الآتي: **هل زواج المصلحة فعلا يحقق المصلحة الشرعية؟**

ويتفرع على هذا الاشكال تساؤلات فرعية أهمها الآتي:

- ما المقصود بزواج المصلحة وهل هذه المصلحة تكون لأحد الزوجين أو كلاهما؟
- هل المشكلة تكمن في طريقة فهم أو تطبيق المصلحة الشرعية في الزواج أم أن المشكلة في الفرد نفسه؟
- ما مدى أثر زواج المصلحة على الأسرة والمجتمع؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

1. محاولة بيان أحكام هذا النوع من الأنكحة (زواج المصلحة) وخاصة أنه من المسائل الواقعية التي تمس الأسرة والمجتمع بشكل كبير. إذ ننشد أن نعالجها من خلال بيان أحكام الشريعة في مثل هذه العقود، وخاصة أن كثيرا من امورها قد تكون محرمة والناس بها جاهلة.

2. بيان دور المصلحة الشرعية في الزواج. والتفريق بينها وبين ما يروم كثير من الناس من مصالح دنيوية وشخصية ومادية وآنية، يلصقون لها اسم المصلحة، وهو ما نسعى إلى وضع هذه الحدود الفارقة لسلامة المقاصد والغايات الفردية عند انعقاد هذا النوع من الزواج.

3. الرغبة في معرفة الحكم الشرعي الكافي لهذه المسألة خاصة بعد انتشارها في مجتمعنا. إذ ليس أوجب وآكد منا في معرفة احكام الشريعة باعتبار أننا طلبة هذا التخصص، وكذا من أجل أن نفيد الناس ونسهم في نشر ثقافة المصلحة الشرعية بين أفراد المجتمع.

رابعا: أهداف الموضوع.

ان موضوع زواج المصلحة يعتبر ذو أهمية كبيرة، مما دفعنا الى تحديد أهداف نسعى الى تحقيقها من خلال هذه الدراسة، والتي تتمثل في:

1. التعرف على معنى زواج المصلحة وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية.
2. دور المصلحة الشرعية في الزواج، وذلك من خلال ذكر مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

3. التوصل الى أثر زواج المصلحة على الأسرة والمجتمع، وذلك لأن زواج المصلحة عرف انتشار واسع في الآونة الأخيرة في مختلف المجتمعات.

خامسا: المنهج والمنهجية.

1- المنهج المتبع في الدراسة:

التزمنا في هذا البحث ب:

أ. المنهج الوصفي: حيث قمنا بعرض التعريفات الخاصة بالزواج والمصلحة في مداخل البحث وتقسيماتها لتحديد مفهوم الزواج المصلحي وذكر صوره وبيان أثره على الاسرة والمجتمع.

ب. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأسباب والدوافع التي تؤدي الى زواج المصلحة.

ج. المنهج الاستقرائي: حاولنا من خلالها بيان العلاقة بين الزواج والمصلحة الشرعية، وذكرنا بعض المسائل التي رأينا فيها ارتباط وثيق بين الزواج والمصلحة.

2- منهجية البحث:

أ. جمع المواضيع ذات الصلة بزواج المصلحة.

ب. شرح زواج المصلحة وذلك بتعريف كل من الزواج والمصلحة، وذكر تعريف لزواج المصلحة.

ج. ذكر بعض الألفاظ ذات الصلة بزواج المصلحة.

د. الاجتهاد بقدر الإمكان للتحلي بالأمانة العلمية في نقل النصوص وعزوها الى أصحابها، بذكر المراجع مباشرة ان كان النقل حرفيا؛ أما ان كان النقل بالمعنى فنشير اليه في الهامش بكلمة "ينظر".

هـ. عزو الآيات الى سورها مع ذكر رقم الآية.

و. تخريج الأحاديث بعزوها الى مظانها من كتب الحديث، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

ز. ترتيب معلومات المراجع بذكر اسم المؤلف، عنوان المؤلف، اسم المحقق ان وجد، دار النشر، رقم الطبعة، التاريخ الطبعة، الجزء ثم الصفحة.

ح. ترجمة العلماء، غير الصحابة والأئمة الأربعة تجنبا للإطالة.

سادسا: الدراسات السابقة.

1. **الزواج والمصلحة الشرعية في الواقع المعاصر**: دراسة تقويمية تحليلية، لبشرى فايز سعيد حاج حمدان، وهو بحث مقدم الى قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية ماليزيا-كولالمبور، سنة2019-2020م، يلاحظ بأن دراستها اشتملت على ذكر الزواج والمصلحة بشكل

منفصل وذكرت زواج المصلحة على شكل جزئية فقط بخلاف دراستنا فان كل جزئياتها تتمحور حول زواج المصلحة.

2. **تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية:** سمية عبد الكريم الجعبير، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، سنة2013م، حيث تناولت الباحثة في دراستها دور تقييد المصلحة بالزواج من اعتبارات وتحدثت عن الزواج والمصلحة والعلاقة بينهما، بخلاف دراستنا فإنها تتناول زواج المصلحة وعلاقته بالمصلحة الشرعية وقمنا ببيان صور زواج المصلحة وحكمها الشرعي.

3. **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث** منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، يوسف القرضاوي، جمعها وتسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع، (توزيع مؤسسة الريان ناشرون، ط1، 1434هـ-2012م)، فتوى 23 (2/3)، الزواج لمصلحة تحصيل اذن الإقامة، فيه تشابه مع دراستنا في أنها ذكرت الزواج لمصلحة تحصيل اذن الإقامة وبيان الحكم الشرعي لزواج المصلحة وصوره وهو موضوع يشبه موضوع دراستنا الا أنها لم تتناول جميع صور المصلحة بل اكتفت بذكر صورة الحصول على الإقامة فقط ، أما دراستنا فقد ذكرنا صور متعددة لزواج المصلحة وهذا ما أضفناه في دراستنا.

سابعا: صعوبات البحث.

لقد صادفنا صعوبات خلال دراستنا لهذا الموضوع، منها:

1. قلة ما يتفرع عنه من مسائل خلافية تستوجب الحرص على جمع كل ماله صلة بموضوع البحث.
2. قلة ما كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة وعدم الاسهاب فيه بالقدر الذي يشفي غليل الباحث وتعطشه الى جمع شتات ما يتعلق بزواج المصلحة في بحث مستقل.
3. انتشار جائحة كورونا مما أدى الى غلق المكتبات الجامعية والعمومية.

ثامنا: خطة البحث.

المقدمة: اشتملت على تقديم الموضوع بيان أهميته والاشكالية المطروحة فيه، أسباب اختياره والدراسات السابقة فيه، المنهج المتبع في الدراسة والمنهجية المعتمدة فيه، وعرض خطة البحث آخرا.

المبحث التمهيدي: التعريف بالزواج والمصلحة الشرعية.

المطلب الأول: الزواج في الإسلام، وجعلناه في فرعين:

- ✓ الفرع الأول: تعريف الزواج وبيان مشروعيته

- ✓ الفرع الثاني: حكم الزواج في الإسلام

المطلب الثاني: ماهية المصلحة الشرعية

- ✓ الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان أقسامها
- ✓ الفرع الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية

الفصل الأول: حقيقة زواج المصلحة، وقسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بزواج المصلحة، وجعلناه في ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: تعريف زواج المصلحة
- ✓ المطلب الثاني: أسباب زواج المصلحة

المبحث الثاني: مقاصد الزواج وصور زواج المصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزواج
- ✓ المطلب الثاني: صور زواج المصلحة وأحكامها الشرعية

الفصل الثاني: زواج المصلحة وعلاقته بالمصلحة الشرعية، وجعلناه في مبحثين:

المبحث الأول: المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحة زواج المصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: المصالح والمفاسد في زواج المصلحة
- ✓ المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في زواج المصلحة

المبحث الثاني: مآلات زواج المصلحة على الأسرة والمجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: مآلات زواج المصلحة على الأسرة
- ✓ المطلب الثاني: مآلات زواج المصلحة على الأسرة
- ✓ المطلب الثالث: مشاكل تعيق على تحقيق المصلحة الشرعية في الزواج

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وثمرته، والاجابة عن الإشكالية مع التوصيات والاقتراحات.

وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في هذا العمل المتواضع، فان أصبحنا فمن الله وحده وان أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

الرموز المستعملة في البحث.

استعملنا في هذا البحث رموزا نبين معانيها والمراد بها في هذه الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.د: دون دار النشر.

د.ت: دون تاريخ.

تح: تحقيق.

ج: جزء.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

المبحث التمهيدي:

التعريف بالزواج والمصلحة الشرعية

المطلب الأول: ماهية الزواج في الإسلام.

ان الزواج هو الميثاق الغليظ، وله مكانة عظيمة في الإسلام لذلك سنتكلم في هذا المبحث عن الزواج في الفقه الإسلامي وذلك بتعريفه وتبيين الحكمة من تشريعه والحث عليه واحترام هذه الرابطة المقدسة.

الفرع الأول: تعريف الزواج وبيان مشروعيته.

أولا: تعريف الزواج.

1- الزواج لغة:

الزواج بالفتح من التزويج: كالسلام من التسليم والكسر فيه لغة.[1]

وحملوه على المفاعلة وهو الاقتران بين الشيئين قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (التكوير: 07) أي قرنت بأجسادها أو بأشكالها أو بأعمالها[2] والزواج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد،[3]

ويطلق الزوج على الشكل الذي يكون له نظير كالأصناف والألوان والرطب واليابس والليل والنهار والحلو والمر، والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب هو الاقتران والارتباط، ويطلق لفظ زوج على الرجل والمرأة اذا اقترنا ببعضهما كما يطلق على كل واحد منهما فيقال: الرجل زوج المرأة والمرأة زوج بعلها[4] قال الله تعالى:﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ اَلْجَنَّةَ﴾ (البقرة:34).

2- الزواج اصطلاحا:

لقد تعددت عبارة الفقهاء القدامى في تعريف الزواج الا ان جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، والتفاوت بينهما في القيود والالفاظ، الا ان العلماء المحدثين خالفوا القدامى من حيث الالتفات الى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان وما الى ذلك من معان، ويمكن توضيح ذلك كله من خلال عرض عدد من تعريفات القدامى وأخرى من تعريفات المعاصرين نذكر منها ما يلي:

أ. تعريف الفقهاء القدامى:

وسنذكر لكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفا:

---

[1] – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الفكر: بيروت، ط:1، 1414ه) ج:6، ص25.

[2] –أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط:1، 1429ه-2008م) ج:2، ص1006.

[3] –أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار احياء التراث العربي: بيروت، ط: 3 ،1414 ه)، ج:5، ص 219.

[4] –أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د ت)،ج: 1، ص: 258 .

- عرفه ابن الهمام[5] من الحنيفة بأنه:

عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا.[6]

- وعرفه ابن عرفة[7] من المالكية:

عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر.[8]

- وعرفه الشربيني[9] من الشافعية:

عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته.[10]

- وعرفه البهو تي[11] من الحنابلة:

عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج او ترجمته.[12]

---

[5] – محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه ولمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، (دار العلم للملايين: بيروت–لبنان، ط:7، 1986)، ج:6، ص:225.

[6] – كمال الدين بن الواحد بن همام، شرح فتح القدير، (دار الفكر: بيروت، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1424هـ–2003م)، ج:3، ص: 186.

[7] – محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها، من كتبه: المختصر الكبير فقه المالكية المختصر الشامل في التوحيد، المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، الحدود في التعاريف الفقهية وغيرها من المؤلفات. المرجع السابق، خير الدين خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ج:7، ص: 43.

[8] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (دار الفكر: طرابلس ليبيا، ط:3، 1412هـ–1992م)، ج: 3، ص: 403.

[9] – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، المعروف بالخطيب الشربيني ، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، من مؤلفاته: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المرجع السابق، خير الدين خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ج:6، ص:6.

[10] – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1415هـ- 1994م)، ج:4، ص:200.

[11] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس أبو السعادات، البهوتي، نسبة إلى قرية بُهوت من قرى مركز نبروه الدقهلية بمصر. كان فقيهاً متبحراً وأصولياً ومفسّراً، وتعمق في دراسة المذهب الحنبلي، صنف عدة كتب منها الروض المرْبع شرح زاد المستَقْنِع، وكشّاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عبد الله بن المحسن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:1، 1423هـ–2002م)، ج:2، ص: 509.

[12] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (دار الفكر: بيروت، ط:1، 1402هـ–1982م)، ج: 5، ص: 5.

– التعليق على التعاريف:

أنه يوجد تشابه واضح بين تعريف الشافعية والحنابلة للزواج،

ومن خلال تعريفات المذاهب الأربعة لعقد الزواج يتبين لنا أن الحنفية قد اعتبروا أن المترتب على عقد الزواج هو ملك المتعة، بينما اعتبر الجمهور أن المترتب على عقد الزواج هو اباحة الوطء.

ب. تعريفات الفقهاء المعاصرين:

عرفوا الزواج بتعريفات متعددة نذكر منها ما يلي:

- تعريف الشيخ علي حسب الله[13]:

عقد الزواج هو عقد اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر.[14]

- تعريف الشيخ أبو زهرة[15]:

هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد مالهما من حقوق وما عليهما من واجبات.

ويضيف الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن الدافع لتعريف الزواج بهذا الاتجاه هو بيان ان الغرض الأسمى منه ليس مجرد امتلاك المتعة أو قضاء الشهوة فقط بل ان غرضه أعظم من ذلك وأكبر وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من الزوجين في صاحبه الأنس والراحة.[16]

- وعرفه محمد الدسوقي[17] بقوله:

عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان.[18]

---

[13] – علي حسب الله، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة والخرطوم والكويت، له محاولات أصيلة في تجديد الأصول من خلال إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد، من مؤلفاته: الزواج في الشريعة الإسلامية، والفرقة بين الزوجين، وأصول التشريع الإسلامي. ملتقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين،www.ahlalhdeeth.com ، ت: 06-02-2012.

[14] – علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (دار الفكر العربي، مطبعة دار العلوم، ط:1، 1471هـ)، ص: 33.

[15] –محمد بن أحمد أبو زهرة، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، من مؤلفاته: الملكية، ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتركات والتزاماتها، والأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة، المعجزة الكبرى وختم حياته خاتم النبيين. المرجع السابق، خير الدين خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ج:6، ص:25.

[16] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (دار الفكر العربي، ط:2، 1369هـ-1950م، وطبعة أخرى ط:3، 1957م) ص:17.

[17] –محمد السيد الدسوقي 1934م أحد أعلام الفكر الإسلامي والفقه والأصول في عصرنا، وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة وعدد من الجامعات العربية والإسلامية، وعضو المجامع العلمية اختير خبيرًا بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في بعض دوراته، من مؤلفاته: التجديد في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد. هشام العربي، الدكتور محمد الدسوقي المفكر الإسلامي والفقيه الاصولي المجدد،www.hamassa.com ، 11-04-2016.

[18] – محمد الدسوقي، قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، (دار الثقافة والنشر: الدوحة، ط:1، 1406هـ-1986م)، ص: 15.

3- الزواج قانونا.

عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة منه بأنه: عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[19]

ثانيا: مشروعية الزواج.

ثبتت مشروعية الزواج في الإسلام بالكتاب والسنة والاجماع.

1- من الكتاب.

أ. قال الله تعالى:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:20).

وجه الدلالة: أن من حجج الله وأدلته على قدرته المطلقة خلقه لآدم من نفسه زوجة ليسكن اليها، حيث جعل سبحانه بالمصاهرة بين الناس مودة يتوادون بها ويتواصلون من أجلها ورحمة رحمهم بها في ذلك ترغيب بالزواج وحث عليه[20].

ب. وقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ (النور:32).

وجه الدلالة: لقد حثت الآية على تزويج الأيامى من المسلمين، والأيم من لا زوج له من ذكر أو أنثى بكرا أو ثيبا، مما يدل على حرص الشارع الحكيم على مشروعية الزواج لما فيه من العفاف والاحصان.[21]

ج. قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ (الرعد: 39).

وجه الدلالة: أرسل الله الأنبياء بشرا لهم أزواج وذرية، وفي ذلك ترغيب بالزواج فالزواج سنة المرسلين ولولا فضل الزواج لما فعله خير الخلق وهم الأنبياء.[22]

---

[19] – قانون الأسرة وزارة العدل، الجمهورية الديمقراطية الشعبية مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2007م، ص:01.

[20] – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: عبد الله بن المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط:1، 1422هـ-2001م)، ج:18، ص: 478-479.

[21] – محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط:3، 1424هـ-2003م)، ج:3، ص: 390.

[22] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار الحديث القاهرة، ط:2، 1412هـ-1996م) الجزء:5، ص:125.

2- من السنة.

أ. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)).[23]

وجه الدلالة: الحديث فيه حث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من عفاف النفس وتحصينها ووقايتها.[24]

ب. عن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)).[25]

وجه الدلالة: قد أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته، والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم.[26]

3- الاجماع.

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج، فإنها قطعية الثبوت لا يمكن لأحد أن يرتاب في ثبوتها، وهي قطعية الدلالة ولذا فان أهل العلم متقدهم ومتأخرهم لا يستطيعون لها خلافا، وقد صرح أهل العلم ان الامة أجمعت على مشروعية الزواج،[27] يقول ابن قدامة: ((الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والاجماع)).[28]

---

[23] – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي: من استطاع منكم الباءة، رقم5065) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ)، ج: 7، ص: 3.

– وخرجه أيضا أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، رقم 1400، (دار المغني: الرياض، دار الفكر: بيروت، ط:1، 1424هـ-2003م)، ج:2، ص: 1018.

[24] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار مصر للطباعة وطبعة أخرى مكتبة الصفا: القاهرة، ط:1، 1424هـ-2003م) الجزء: 9، ص: 12.

[25] – اخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح، 1020/2، رقم: 1401، (حديث سبق تخريجه)

[26] – أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار احياء التراث العربي-بيروت، ط:2، 1392) ج:9، ص: 176.

[27] – عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (دار النفائس. الأردن، ط:1، 1418هـ-1997م) ص: 23.

[28] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م) ج:7، ص:3.

الفرع الثاني: الأحكام التكليفية لعقد الزواج والحكمة من مشروعيته.

الزواج من سنة الأنبياء والمرسلين والإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الا أن الوصف الشرعي الذي يناسب كل مكلف يختلف عن الآخر باختلاف مقدرته المالية واستعداداته الجسمانية والخلقية فالزواج قد يكون لبعض الناس واجبا وقد يكون للبعض الأخر حراما كما قد يكون مستحبا للبعض وقد يكون مكروها للبعض الأخر ولذلك فان الزواج تعتري مشروعيته الاحكام التكليفية، ويمكن بيانها كما يلي:

أولا: الأحكام التكليفية لعقد للزواج.

1- **الوجوب:**

الزواج واجبا إذا كان الشخص تتوق نفسه الى النكاح وهو قادر على تكاليف الزواج المالية والقيام بالحقوق والواجبات الزوجية دون أضرار بالزوجية ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج.

2- **الندب:**

إذا كان الشخص يتوق الى النكاح ولكن يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، ولديه القدرة على تحمل مؤن النكاح ولا يخشى منه الاخلال بالحقوق الزوجية وهذه هي الحالة الغالبة بين الناس،

والقول بسنة النكاح وندبه في هذه الحالة هو ما يقرره عامة الفقهاء. وقد خالف في ذلك الظاهرية حيث قالوا بوجوب النكاح في هذه الحالة.[29]

3- **الكراهة والتحريم:**

ذهب بعض أهل العلم الى كراهة الزواج أو تحريمه في حال كون الرجل غير قادر على النكاح، أو غير قادر على تكاليفه من المهر والنفقة، أو كان يخشى ألا يمسك نفسه عن ظلمه لزوجته، وكره الشافعي الزواج للأسير في دار الحرب ولم يجزه الامام أحمد الا للضرورة فان اضطر اليه فعليه العزل وجوبا،

وعلل الشافعي كراهته لزواج الأسير بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.[30]

4- **الاباحة:**

يكون الزواج مباحا بالنسبة للشخص الذي انتقلت لديه دواعي النكاح فلم تتوق نفسه الى الوطء وليس عنده ما يمنع من النكاح بقدرته على تحمل مؤنة الزواج والقيام بواجباته.[31]

---

[29] – الشحات إبراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الشحات أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق في جامعة بنها، ص:4-5.

[30] – المرجع السابق عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص: 30.

[31] – المرجع السابق الشحات إبراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الشحات أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق في جامعة بنها، ص:7.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الزواج.

ان الله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج لحكم بالغة وفوائد عظيمة وجليلة تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث ان جميع أحوال الأسرة وما ينشأ عنها ينتج عن الزواج فهو أساس الحياة الاجتماع.

ويمكن عرض هذه الحكم على النحو التالي:

1. اعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام ووقايتها من الفتن.
2. الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل من الألفة والمودة والانبساط بين الزوجين.
3. الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة وتقوية أواصر المحبة بين العائلات التي هي نواة المجتمع.
4. حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.
5. ان غريزة الأبوة والأمومة تنمو بوجود الأطفال، وتنمو مشاعر الود والعطف والحنان وهي فضائل لا تكمل إنسانية انسان بدونها.
6. الزواج عبادة يستكمل بها الانسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عز وجل.[32]

المطلب الثاني: ماهية المصلحة الشرعية.

ان المصلحة الشرعية هي من أعظم مقاصد الشرع، لذلك سنقوم في هذا المبحث بتعريف المصلحة وبيان اقسامها التي قسمها العلماء الى اعتبارات وإبراز الضوابط التي تكون في المصلحة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان أقسامها.

أولا: تعريف المصلحة.

1. المصلحة في اللغة:

المصلحة ضد المفسدة وهي واحدة المصالح[33]، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء يصلح صلاحا[34].

والصلح اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة وهي خلاف المخاصمة[35].

---

[32] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430هـ-2009م) ج:4، ص:11-12.

[33] –زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت–صيدا، ط:5، 1420هـ-1999م)، ج: 1، ص: 178.

[34] –أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج: 3، ص: 303.

[35] –قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، (دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ-2004م)، ج:1، ص: 91.

2. المصلحة في الاصطلاح:

لقد عرف العلماء المصلحة بتعريفات عديدة ومن أهم هذه التعريفات:

أ. تعريفات العلماء القدامى:

- تعريف الامام الغزالي[36]:

المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[37].

- تعريف الامام الشاطبي[38]:

عرف الشاطبي المصلحة بقوله ان المصلحة هي ما فهم رعايته في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال. [39]

ب. تعريفات العلماء المحدثين:

- تعريف الامام الطاهر ابن عاشور[40]:

وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد، أما المضرة فهي مقابل المصلحة وهي وصف لفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد. [41]

---

[36] – محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام ،عُرف بالشيخ الإمام البحر وزين العابدين وأعجوبة الزمان، وأحد عظماء الفكر الإسلامي وأعلام التاريخ العربي وأصله من بلاد فارس، وسمي الإمام الجليل والعالم الفقيه والمربيّ والفيلسوف وصاحب التصانيف والذكاء المفرط بحجة الإسلام من شدة تمكنه من العقيدة الإسلامية ودفاعه القوي عنها، من أبرز مؤلفاته: إحياء علوم الدين، بداية الهداية، المستصفى في علم أصول الفقه، شفاء الغليل في القياس والتعليل، المرجع السابق، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ج: 7، ص:22.

[37] – أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة ابن زهير حافظ، (دار الفضيلة/ دار الهدى النبوي، ط:1، 1434هـ-2013م) ج:2، ص: 482.

[38] – أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له من أهله، باحثاً عن كنوزه كاشفاً لأسراره، حيث جمع أصول العلوم الشرعية، من مؤلفاته كتاب الاعتصام والموافقات، الافادات والانشادات.

[39] – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، (دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط:7، 1426هـ-2005م)، ج:2، ص:20.

[40] –محمد الطاهر بن عاشور، عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، من مؤلفاته: التحرير والتنوير وكتابه الثمين والفريد من نوعه مقاصد الشريعة الإسلامية وكتابه حاشية التنقيح للقرافي، و"أصول العلم الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ج:6، ص: 173.

[41] – الامام محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار سحنون: تونس، ط:1، 1427هـ-2006م) ص: 63.

- تعريف البوطي[42]: المصلحة هي المنفعة التي قدرها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها. [43]

ج. خلاصة القول من هذه التعاريف:

أن المصلحة الشرعية هي المصلحة التي تعود بالنفع على الانسان في جسمه وروحه وحاضره ومستقبله وفرده وجماعته وقومه وانسانيته ودنياه وآخرته. [44]

أو كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن الفرد والمجتمع وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة. [45]

ثانيا: أقسام المصلحة الشرعية.

قسم العلماء المصلحة تقسيمات عدة حسب اعتبارات مختلفة ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينهما وهذه كما يلي:

1. **التقسيم الأول:** أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها تنقسم الى ثلاثة أقسام:

أ. المصالح المعتبرة: هي التي شهد الشرع لاعتبارها بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو جنسها ومثالها: تضمين السارق قيمة المسروق وان أقيم عليه الحد زجرا عن العدوان مصلحة معتبرة، لأن الشارع قد شهد لنوعها وذلك بحكمه على الغاضب لتعديه. [46]

ب. المصالح الملغاة: تنتمي تحديدا الى مبحث القياس وتندرج بصفة أخص ضمن مسالك التعليل في القياس، ثم أصبح لها تعلق وثيق بموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث كونها مصلحة لم يلتفت اليها الشرع ولم يعول عليها ولم يعتد بها.

فاذا أطلق الوصف دل على مصلحته المترتبة عليه وإذا أطلقت المصلحة الملغاة دلت على سببها الذي أفضى اليها.

ومنه فان تعريف المصلحة الملغاة هو ما شهد الشرع ببطلانه. [47]

---

[42] –.محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004ليكون شخصية العالم الإسلامي، من مؤلفاته: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، لإسلام والعصر تحديات وآفاق (حوارات لقرن جديد. قُتل الشيخ البوطي يوم الخميس 21مارس من عام 2013الموافق 9جمادى الأولى من عام 1434هـ.

[43] – محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:6، 1422هـ-2001م) ص:23.

[44] – يزيد بوليفة، المصالح المرسلة عند المالكية –دراسة تطبيقية معاصرة– مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1437هـ/2016-2017م.

[45] – يوسف القرضاوي، مدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط:2، 2001م) ص:58.

[46] – حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414هـ- 1993م) سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2، ص:14.

[47] – ابن قدامة، روضة الناظر بشرح عبد الكريم النملة، (دار العاصمة: الرياض، ط:1، سنة 1417هـ-1996م، جزء:4، ص:309.

مثال المصلحة الملغاة: المرض الشديد المفضي الى الموت قطعا أو غالبا لا ينبغي أن يكون ذريعة لقتل المريض وسرعة التخلص منه ومن أتعابه وتكاليف علاجه، فقد يقول بعض الناس هذا المرض وصف مناسب لكونه يجلب مصالح كثيرة ومنها مصلحة الأسرة والمستشفى والمجتمع في التخلص من أعباء وتكاليف لا فائدة منها، غير أن هذا القول مردود وملغى في نظر الشرع لاعتبارات شرعية. [48]

ج. المصالح المرسلة: هي المصلحة التي أرسلها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالبطلان، فلا دليل خاص عليها لكن عموميات الشريعة تشهد لها. [49]

وقد مثل الشاطبي لهذا النوع من المصالح بمثال فردي، وهو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده، اذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي يقضي بهذا المنع، على ان هذا المثال ليس لمصلحة مسكوت عنها، فان المعاملة بنقيض المقصود أصل شرعي شهدت له النصوص في الجملة والتفريع عليه عمل بمصلحة تلائم جنس تصرفات الشارع. [50]

2. **التقسيم الثاني**: أقسام المصلحة من حيث اعتبار قوتها في ذات.

أ. المصالح الضرورية: ترجع المصالح الضرورية الى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي تتمثل في درء المفاسد. [51]

- **حفظ الدين**: لقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد ودعوة الناس الى توحيد الله سبحانه، وافراده بالعبودية، وللتنفير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله، فقوله تعالى: ﴿وَمَاخَلَقْتُ أَلْجِنَّ وَالِانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِّ﴾ (الذاريات: 56)، ولحفظ الدين من الفساد حرمت الردة واستوجبت القتل.

- **حفظ النفس**: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِے اِلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يٰٓأُوْلِے اِلَالْبَٰبِ﴾ (البقرة:178)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ اَلنَّفْسَ اَلتِے حَرَّمَ اَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: 68) ففي هاتين الآيتين وجوب حفظ نفس الانسان والاعتناء بها وعدم التعرض لها بالقتل والفساد.

---

[48] – نور الدين مختار الخادمي، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية – الرياض، ط:1، 1426هـ-2005م) ص:11-17.

[49] – المرجع السابق يزيد بوليفة، المصالح المرسلة عند المالكية –دراسة تطبيقية معاصرة– مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م، ص: 24.

[50]– المرجع السابق حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414هـ- 1993م) سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2 ، ص15.

[51] – محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المصالح المرسلة، (الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط:1، 1410هـ) محاضرة املاها فضيلة الشيخ الأمين الشنقيطي1390هـ، ص:6.

- **حفظ العقل**: لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا الى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه[52]، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: 111).
- **حفظ النسل**: قال سبحانه وتعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(النساء: 3). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(الاسراء: 3).

ففي الزواج حفظ للنسل، وفي الزنا فساد له.

- **حفظ المال**: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء:5). وقال صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده))، [53] فحرمت الشريعة السرقة والتبذير وأوجبت الضمان حفظا للمال. [54]

ب. المصالح الحاجية: وهي تقوم على جلب المصالح، ولقد جاءت آيات وأحاديث تفيد أن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة. [55] من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).

ج. المصالح التحسينية: وهي الجري على مكارم الأخلاق، وأحسن العادات فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4).

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية الإسلامية.

إن الضوابط ترتبط بالمصلحة الشرعية، فالمصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا كانت مقيدة ومنضبطة فلا بد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد لنا المعنى، فبيان ضوابط المصلحة أمر ضروري لتحديد موقع الكشف والتحديد كما قال رمضان البوطي رحمه الله: ان موقع الضوابط الاتية من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء وتضييق.[56] ومن هذا فان ضوابط المصلحة الشرعية تتمثل فيما يلي:

أولا: الضابط الأول: أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها وليست غريبة عنها. [57]

---

[52] – يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله من الجامعة الأردنية –كلية الشريعة – وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1999/12/22م، ص:63-64.

[53] –صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 3297.

[54] – نفس المرجع السابق يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله من الجامعة الأردنية –كلية الشريعة – وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1999/12/22م، ص:65-66.

[55] – المرجع السابق محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المصالح المرسلة، ص6.

[56] – المرجع السابق، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص:117.

[57] – مرضي بن مشوح العنزي، المصلحة في الفقه الإسلامي، (1438/11/1-2017/7/25م).

فالمصلحة تكون محققة وحافظة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومن أمثلة ذلك: إقامة احتفالات حفظ القرآن الكريم، اذ في هذه الاحتفالات ادخال السرور على قلوب الطلاب، وفيها مظهر من مظاهر تعظيم كتاب الله تعالى، ففي هذه الاحتفالات مصلحة تحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، وهو الاهتمام بالدين والعناية به، ولا شك أن القرآن هو أصل أصول الإسلام. [58]

ثانيا: الضابط الثاني: ألا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع، كأن تكون مخالفة لنص أو اجماع أو قياس جلي، ومن أمثلة ذلك: قطع يد السارق، فقد ذهب بعض المفكرين الى أن الحكم بقطع يد السارق كان في وقته وظروفه يحقق المصلحة ويلائمها، وأما اليوم فلم يعد كذلك، وأن مصلحة الدعوة تقتضي القول بحسبه،

والعمل على إصلاحه، حتى لا يؤدي النفرة من الدين، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 40-41).

فالمصلحة كل المصلحة تكون بالقيام بما أمر الله تعالى، وذلك حينما يستوفي هذا الحكم شروطه ولوازمه، وأما تطبيق الحدود دون مراعاة شروطها ولوازمها فهو ظلم للناس وللشريعة ذاتها.

ثالثا: الضابط الثالث: أن تكون المصلحة يقينية أو غلب على الظن اعتبارها، ومن أمثلتها: إقامة المراكز الصيفية للناشئة، فقد علم من التجربة حصول نفع كبير منها، وكف شر كثير بالقيام بها، فهي تفسح المجال للشباب في استغلال الوقت في الخير، وبذلك يضعف تعرضهم لمواطن الانحراف ومجالس الفساد والشرور.

رابعا: الضابط الرابع: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، ويعني ذلك أنها توضع لمصلحة عموم الناس، وليس لمصلحة جهة معينة أو شخص معين، ومثال ذلك: أن تكون جماعة في سفينة، وقد وقعوا في خطر، فلو رموا واحدا منهم في الماء لنجا البقية، والا فهم جميعا في خطر، فهذه مصلحة ليست كلية عامة، ولذلك فلا رخصة لهم بذلك.

خامسا: الضابط الخامس: ألا تكون هذه المصلحة في العبادات، لأن أمر العبادات، أمر توقيفي، يلزم فيه الاتباع، ولأن معاني العبادات لا تدرك على وجه التفصيل، كما لا تدرك وجوه المصالح فيها الا بدلالة الشرع. [59]

---

[58] – عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي، ضوابط المصلحة الدعوية، (رابطة العلماء السوريين –علمية–دعوية–اجتماعية، المجلس الإسلامي السوري، الثلاثاء 15 ذو الحجة 1441– 4 أغسطس 2020، الاحد 7 جمادى الأولى 1440– 13 يناير 2019).

[59] – المرجع السابق، عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي، ضوابط المصلحة الدعوية، (رابطة العلماء السوريين –علمية–دعوية–اجتماعية، المجلس الإسلامي السوري، الثلاثاء 15 ذو الحجة 1441– 4 أغسطس 2020، الاحد 7 جمادى الأولى 1440– 13 يناير 2019).

الفصل الأول:

حقيقة زواج المصلحة.

المبحث الأول: التعريف بزواج المصلحة.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج وصور زواج المصلحة.

تمهيد:

تكلمنا فيما سبق عن الحكمة الالاهية من مشروعية الزواج وما يتعلق به كما مر الحديث عن مراعاة الشارع وقصده لحفظ المصالح الضرورية للعباد والتي منها: حفظ النسل فهو مصلحة هامة وجب الحفظ عليها،

ومن الحديث عن المصلحة والزواج تشكل لدينا مسار للحديث عن المصلحة والزواج وتبيين خصوص العلاقة بينهما، حيث ان الاسرة هي نواة المجتمع وهي حلقة هامة من حلقات التنظيم البشري لذلك اكتسبت اهتماما كبيرا في الشرائع السماوية جميعا. ولقد قسمناه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بزواج المصلحة.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج وصور زواج المصلحة.

المبحث الأول: التعريف بزواج المصلحة.

لقد ارتبط الزواج بالمصلحة ولتبيين العلاقة بينهما سنقوم بتعريف زواج المصلحة باعتباره مركبا لان هذا الزواج يعتبر من الزيجات المعاصرة، وبيان الأسباب وراء هذا النوع من الزيجات.

المطلب الأول: تعريف زواج المصلحة.

الفرع الأول: معنى الزواج المصلحي ومصطلحاته المشابهة.

أولا: التعريف الاصطلاحي.

تعريف زواج المصلحة باعتباره مركبا، لأننا قدمنا تعريف الزواج في المبحث التمهيدي:

زواج المصلحة مركب من كلمتين هما زواج ومصلحة، وسيتضح لنا معنى زواج المصلحة من خلال التعريفات الأتية:

1- تعريف المجلس الأوربي للإفتاء:

هو: الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد. [60]

2- تعريف وصفي عاشور أبو زيد[61]:

زواج المصلحة، هو: نوع من أنواع عقود الزواج قائم على قضاء المصالح فقط دون لقاء بين الزوجين، فلا يجمع الزوجين في بيت واحد، ولا يتعاشران معاشرة الأزواج. [62]

3- تعريفنا لزواج المصلحة:

ان مصطلح زواج المصلحة هو نوع من الأنكحة ظهر في العصر الحديث، يكون الهدف منه هو حصول المنفعة الدنيوية من وراء الزواج كالإقامة في بلد معين دون معاشرة بين الزوجين أو الحصول على مبلغ من المال كل فترة وغيرها من المصالح الشخصية، فلا يكون الهدف منه طلب حياة زوجية مستقرة.

---

[60] – عمار جراية، الزواج الصوري –دراسة فقهية مقارنة–، (أستاذ محاضر في الفقه واصوله، قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي) ص:5، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في احكام الاسرة، 15و16 صفر 1440م/24و 25 اكتوبر، ص: 1164.

[61] – وصفي عاشور علي أبو زيد، تخصص دراسات إسلامية: فقه وأصوله ومقاصد الشريعة، حصل على درجة أستاذ من جامعة مكة المكرمة المفتوحة عام 1438م-2017م، حصل على الدكتوراه بعنوان: المقاصد الجزئية وأثارها في الاستدلال الفقهي- دراسة تأصيلية تطبيقية في يوليو 2011 بمرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وله مؤلفات وإنجازات كثيرة لا نستطيع ايرادها كلها، وصفي عاشور أبو زيد، أكاديمية الامام مالك، malikacd.com.

[62] –وصفي عاشور أبو زيد (2011)، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، موقع الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر من وزارة الأوقاف، رئيس التحرير فهد محمد الخزي، الاسترجاع من https://bit.ly/2P2gUz3 ، شوهد في 25 أكتوبر 2019.

فهو زواج لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه لأنه مجرد اجراء اداري لتحصيل بعض المصالح.

-شرح التعريف:

والذي يتبين لنا من تعريف زواج المصلحة انه من الأنكحة المعاصرة وان الغاية منه هو تحقيق المنافع والمصالح الدنيوية المحضة، وان هذا الزواج شكلي غير حقيقي لعدم توفر مقاصد الزواج الشرعية من مودة ورحمة وسكينة والرغبة في إنجاب الذرية وخاصة إذا كان الزواج لتحقيق مصلحة فقط ينتهي الزواج بانتهائها.

ثانيا: المصطلحات المشابهة.

وهذا النوع من الزواج هو من الأنكحة المعاصرة، فهو أحد الإطلاقات الدّالة على إظهار النكاح مع عدم قصده، ونظرا لكون هذا المعنى من النوازل الحادثة، فمن الإطلاقات التي دارت حول معناه ما يأتي:

1. **الزواج المدني**[63]: هو ارتباط عقدي، تنظمه القوانين المدنية في كل ما يتعلق بانعقاده وانحلاله، فالزواج المدني هو زواج غير دائم، شأنه شأن جميع الارتباطات العقدية.
2. **الزواج الصوري** [64]: هو: أحد الإطلاقات الدالة على اظهار النكاح مع عدم قصده.
3. **الزواج الورقي**[65]: هو: أن يتزوج أحد الطرفين بالأخر من أجل الحصول على الجنسية أو مصالح شخصية أخرى.
4. **الزواج الأبيض**[66]هو: زواج على ورق فقط، تنتهي مدته عند حصول الطرف الاخر على وثائق الإقامة ببلد ما، في مقابل أن يحصل الطرف الثاني على المبلغ المالي المتفق عليه.
5. **زواج الجنسية**[67]:هو: الزواج لفترة معينة بغرض الحصول على الجنسية، لأن القانون يحدد مدة معينة لأجل الحصول على الجنسية.

وغير ذلك من الإطلاقات، إلى أن المصطلح الذي تداولناه واعتمدنا عليه في هذه الدراسة هو "**زواج المصلحة**".

---

63 – محمد علي الحاج العاملي، الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية، (شركة المطبوعات للتوزيع والنشر –شارع جان دارك–بناية الوهاد– بيروت لبنان، ط1، 2008)، ص:27.

64 – نجلاء إبراهيم بركات، الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية علوم أصول الدين، العدد السادس والثلاثون 2018م، ج:02، ص: 1314.

65 – موقع اسلام وايب بعنوان (الزواج على الورق لأجل الحصول على الجنسية) رقم الفتوى 11173 www. Islamweb.net .

66 – ملتقى اهل الحديث بعنوان (الزواج الأبيض) www.ahlalhadeeth.com.

67 – نفس المرجع موقع اسلام وايب بعنوان (الزواج على الورق لأجل الحصول على الجنسية) رقم الفتوى 11173 www. Islamweb.net.

والذي يتضح من تسميته أنه نازلة من نوازل العصر التي يجب البحث والتحري فيها لكي نكون على علم ودراية بالقضايا المعاصرة الخاصة بالأسرة التي أعطاها الإسلام مكانة عظيمة لأنها أساس المجتمع.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بزواج المصلحة.

ان زواج المصلحة من احدى التسميات الواردة في الفتاوى والقرارات وفي مواقع التواصل الاجتماعي، ولذلك يجب علينا توضيح وبيان الفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له، والتي نقدم بيانها في الآتي:

أولا: الأنكحة ذات شبهة التأقيت.

1. نكاح المتعة:

أصل المتعة في اللغة الانتفاع يقال: تمتعت بكذا أو استمتعت بمعنى والاسم المتعة، قال الجوهري: ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج لأنه انتفاع والمتعة أن يقول الزوج للمرأة: أتزوجك يوما أو ما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاقا ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنى بعينه.[68]

يتفق نكاح المتعة مع زواج المصلحة في ان كلاهما محدد بمدة تنتهي بانتهاء المصلحة، وعدم ديمومة واستمرارية هذا الزواج لأنه مؤقت وليس على سبيل التأبيد.

ويختلفان في أن نكاح المتعة يقصد به الطرفان حقيقة نكاح المتعة، أما الزواج المصلحي فيكون المقصود ظاهرا امام القانون دون الحقيقة الباطنة.

2. الزواج بنية الطلاق:

هو ان يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو اقامته أو حاجته.[69]

يتفق الزواج بنية الطلاق مع زواج المصلحة في أن كل منهما زواج مؤقت، خالي من الاستمرارية والتأبيد لعدم وجود القصد الحقيقي للنكاح.

ويختلفان في كون الزواج بنية الطلاق يقصد فيه الزوج التمتع بالزوجة مدة معينة أما الزواج المصلحي فالمقصود الأساسي لإقامته تحقيق منفعة قد تكون مادية في اغلب الأحيان.

---

[68] – التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة–كتاب الأحوال الشخصية، (دار الوعي للنشر والتوزيع: الرويبة –الجزائر، ط1: 1430هـ–2009م، ط2: 1431هـ–2010م) ج:4، ص:275–276.

[69] – صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (الكتيبات الإسلامية: دار ابن الجوزي)، ص: 43.

ثانيا: الأنكحة ذات شبهة في القصد.

1- التحليل:

التحليل مصدر حلل وهو جعل الشيء حلالا. ونكاح التحليل: هو ان يتزوج المطلقة ثلاثا، ليحلها لمطلقها.[70]

يتفق التحليل وزواج المصلحة في عدم وجود المقصود الحقيقي للزواج لأن نكاح التحليل الغاية منه تحليل المرأة لمطلقها ثلاثا وليس النكاح حقيقة، وأن الغاية من زواج المصلحة هو تحقيق بعض المصالح أو الدوافع.

ويختلفان في كون ان نكاح التحليل القصد فيه حقيقي أما زواج المصلحة فهو زواج شكلي ظاهري فقط غير حقيقي في باطنه.

2- زواج الكذب:

هو أن يكون الزواج وفق شروط واختيارات، فالزوج مثلا لا يبحث عن ذات الخلق والدين ولكن يشترط أن تكون ذات منصب ومال وبعد الزواج تتبين الحقيقة وهناك من يكشف الامر منذ البداية فقبل العقد يسأل ويتحقق وهذا يكشف الأمر اما لأنه مغفل أو لأنه خبيث فيه شيء من الخير.[71]

يتفق زواج الكذب مع زواج المصلحة في ان كلاهما غايته التلاعب لتحقيق مصالح مادية او غير ذلك.

ويختلفان في ان زواج المصلحة يكون بعلم الطرفان المعنيان به عدم قصده وارادته ويتفقان على ذلك، في حين أن زواج الكذب يكون بفعل أحد الطرفين دون علم الاخر فغايته تحقيق مصالح شخصية.

3- الحيلة:

الحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر.[72]

أو قصد اسقاط الواجب، واحلال المحرم بفعل لم يقصد به ذلك، ولم يشرع له.[73]

وعليه يتفق زواج المصلحة مع الحيل في الاتي:

- اتباع سبيل شرعي في الظاهر.
- التوصل لما هو غير مشروع غالبا، فالقصد اسقاط واجب واستحلال محرم دون سببه الشرعي.

---

70 - عبد الفتاح عبد الصابر حسين احمد، نكاح التحليل وأثر النية فيه- دراسة فقهية مقارنة- أستاذ مساعد في قسم الفقه كلية الشريعة واصول الدين، جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية، ص:94.

71 - عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، (دار الأندلس الخضراء، ط1 1420هـ-1999م) ج:1، ص: 5-6.

72 - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة، ط1، 1418هـ-1998م)، ص: 584.

73 - انظر الفتاوى الكبرى: 109/3.

ومن هذا يتضح لنا أن زواج المصلحة حيلة يعتمد عليها أحد الزوجان أو كليهما لتحقيق مقاصد غير مستحقة نظاما، أي يتوصل الى مقصده وغايته عن طريق الحيلة والتلاعب بالقوانين والأنظمة دون الاهتمام لمقاصد الزواج الشرعية.

المطلب الثاني: أسباب زواج المصلحة.

ان السبب وراء ارتباط شخصين هو تكوين أسرة، فالزواج هو مصدر السعادة والاستقرار للإنسان، فلقد خلق الله سبحانه وتعالى النساء ليكونوا شقائق الرجال، فان الاستقرار الحقيقي والسكينة لا يكون الا بحياة زوجية قائمة على المودة والرحمة، لأن الزواج في الإسلام مبني على قضاء شهوة الانسان بما يرضي الله سبحانه وتعالى، بعيدا عن الفحشاء والمنكر والزنا والسفاح.

فالله سبحانه وتعالى خلق آدم ثم جعل من ضلعه زوجا له حتى تكون له الذرية فيقوم بخلافة الأرض وعمارتها، ولا يتحقق ذلك الا بالزواج.

بخلاف زواج المصلحة فانه يحصل لغايات أخرى، وأن الهدف منه هو تحقيق منافع ومصالح دنيوية والملاحظ ان هذا الزواج منتشر في الدول الغربية والإسلامية وهذا راجع الى انخفاض الوازع الديني والرغبة في الحصول على الأموال بأي طريقة كانت، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: أسباب الإدارية في دول المهجر.

الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم فيعقد الرجل على المرأة لإثبات حق الإقامة.

يعيش كثير من الشباب المسلم في دولهم حالة استنفار قصوى، إذ الأغلب فيهم أصبح حلمهم الهجرة إلى دول الغرب أوروبا الغربية بالخصوص، وأمريكا وغيرها، ومن السبل التي تمكنهم تحقيق أحلامهم هو الزواج من امرأة لها وثائق الإقامة والجنسية بهذه الدول. إذ قانون هذه الدول أن الزوج له حق اكتساب الإقامة وغيرها من الحقوق المدنية التي تسمح بها قوانين تلك الدول.

فظهرت ما يسمى بالزواج لأجل تحقيق هذه الفكرة والمصلحة المادية البحتة، وهو ما يهتدي إليها كثير من الشباب المسلم، فمن تيسرت له هذه الخطوة كان قد وصل إلى هدفه، وحقق حلمه، وتمت تلبية رغبته.

فالزواج الذي يقع بينهم كان سببه هو مصلحة الحصول على الوثائق وحق الإقامة هناك، وكلا الطرفين على علم بهذا الامر، ليس على أساس الزوجية ولا حقوق الأسرة، ولا العلاقات الصهرية ولا غير ذلك، حتى أدنى حق الزوجين الذي هو المعاشرة يسقط بينهما.

1- الحصول على الجنسية التي لا يستطيع الحصول عليها الا بالزواج.
2- الزواج السياسي لتوطيد العلاقات بين الدول.

ثانيا: أسباب مادية بحتة.

الحصول على المال وذلك أن يتزوج الرجل او المرأة من أجل المال فقط.

فان الكثير من الشباب يسعى الى الزواج من أجل الحصول على الماديات دون الاهتمام للأخلاق والتربية والدين فقد يتزوج الرجل بامرأة تكبره عمرا لأنها ذات مال وجاه أو العكس فقد تتزوج المرأة برجل يكبرها عمرا لتحقيق حياة مادية مريحة دون الاهتمام لفارق السن الكبير بينهما، فان العلاقة الزوجية المبنية على المصلحة انما هي علاقة فارغة المضمون، لأنه بمجرد انتهاء الوضع المريح للحالة الزوجية كالإفلاس يمكن أن ينفصل الزوجان بسهولة ومن دون أي جهود للحفاظ على الزواج.

فهو زواج لم يكن فيه من مقومات الزواج سوى المصلحة المادية، فالهدف هو تحقيق حياة مترفة فنجد أن حالات الزواج من أجل الراحة المادية تتنامى في مجتمعات كثيرة من العالم.

فالزواج الذي يقع بينهم كان سببه هو مصلحة الحصول على المال، ويمكن أن يكون كلا الطرفين على علم بذلك كما يمكن أن يكون أحد الطرفين لا يعلم بنية الأخر، فالزواج من أجل المال فقط فيه خداع للنفس وللغير لان الراحة المادية وحدها غير قادرة على جلب السعادة لأنها تزول بزوال تلك المادة أو المصلحة المالية التي تكون سببا وراء الزواج.

1- الزواج لأجل المال الذي ترثه المرأة من أسرتها أو الزواج من المرأة العاملة (ذات المال).

2- الزواج لأجل الحصول على السكن والاستقرار.

3- زواج صغار السن بمن يكبرهم عمرا من اجل الغنى وعيش حياة الترف.

ثالثا: أسباب شخصية للمتزوج.

تحقيق غايات شخصية وذلك بأن يتزوج الرجل من أجل التهرب من الخدمة العسكرية أو أن يتزوج الرجل من امرأة فاتنة الجمال دون الاهتمام لحسبها ونسبها وغيرها من الأمور التي يجب أن تتصف بها المرأة المتدينة والمتخلقة والمحترمة فأصبح هم الشباب المظهر الخارجي فقط، ولكنهم بعد الزواج ينصدمون بمن تزوجوا لأن الجمال يزول فتختلف نظرتهم لبعض.

ومن المعلوم أنه من حق أي شخص أن يضع الجمال في قائمة المواصفات التي يطلبها في الزواج ولكن في بعض الأحيان قد يبالغ الشخص في الشروط وأوصاف الجمال، فهناك من يهتم بالجمال الظاهري فقط دون الاهتمام للجوهر الداخلي من المودة والرحمة والالفة والعشرة والأنس، وهناك التفاني والعمل المشترك على انشاء أسرة صالحة، فالجوهر يكون قبل المظهر لأن جمال الصورة تبليه السنين ولا يقبل النماء، بعكس جمال الروح فانه قابل للنماء والتألق.[74]

---

[74] – الزواج بين جمال الصورة وجمال الروح، اسلام وايب، مركز الفتوى www. Islamweb.net. 27 اوت 2013.

وهو الجمال الذي امتدحه الله تعالى بقوله: ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: 34).

وهناك من الشباب من يتزوج من أجل التهرب من الخدمة الوطنية ظنا منهم أنه سبب لتضييع الوقت ويرون بأنها اجحاف وليست واجبا وطنيا فيلجؤون الى الزواج لكي يتخلص من الخدمة العسكرية،

ومثال ذلك: شاب أوكراني يبلغ من العمر 24 عاما تزوج عجوزا عاجزة تبلغ من العمر 81عاما، ومن المعلوم أن هذا الزواج تم ابرامه من أجل التهرب من التجنيد الاجباري، فبحسب القانون الأوكراني فان التجنيد الزامي في البلاد، لكن توجد بعض الاستثناءات التي تسمح للبعض بتجنبه، ففي حال رعاية زوجة عاجزة واثبات ذلك من خلال أوراق نظامية تثبت الزواج وحالة العجز، فان الشخص يعفى من الخدمة. [75]

والمعلوم أن الهدف من هذا الزواج تحقيق مصلحته الشخصية للحصول على اعفاء من الجيش فلجأ الى الحيلة للتهرب من واجبه الوطني.

فزواج المصلحة يشهد انتشار واسع في السنوات الأخيرة وفي جل المجتمعات والهدف منه تحقيق منافع شخصية.

1- الزواج لأجل التهرب عن الخدمة العسكرية. [76]

2- الزواج لفتنة وجمال المرأة. [77]

[75] – شاب يتزوج عجوز تكبره ب57 عاما للتهرب من التجنيد، الاسترجاع من arabic.sputniknews.com شوهد في 28سبتمبر2019.

[76] – حكم التحايل للهرب من الخدمة العسكرية الالزامية اسلام وايب، مركز الفتوى www. Islamweb.net. 28اوت 2014.

[77] – أحمد مجبري (2019) لا تظفر بذات الدين فقط. من موقع شبكة الجزيرة الإعلامية، الاسترجاع من https://bit.ly/2NLaUjZ ، شوهد في 14 نوفمبر 2019.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج وصور زواج المصلحة.

سنذكر في هذا المبحث صور زواج المصلحة التي تتمثل في ثلاثة صور تختلف كل واحدة عن الأخرى لهذا يجب تبيين حكم كل صورة بذكر اراء بعض أهل العلم ومجالس الإفتاء ثم بعد ذلك نذكر الرأي الراجح من الأقوال لقوة حجته، وسنبين مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج لتبيين الحكم المختار لزواج المصلحة في ضوء مقاصد عقد الزواج.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزواج.

للزواج مقاصد عامة وأخر خاصة، نبين كل منها على وجه التفصيل الآتي:

الفرع الأول: المقاصد العامة للزواج.

تتمثل مقاصد الزواج العامة فيما يلي:

أولا: مقصد حفظ النسل.

ان المقصد العام للزواج هو مقصد حفظ النسل فهو كلية من الكليات الخمس وهو في مرتبة الضروريات. فالمقصد الأصلي للزواج أنه مشروع للتناسل، لتكثير نسل الأمة المحمدية والحفاظ على النوع البشري من الانقراض وإنجاب الولد الصالح، ويستحب اقترانه بهذه النية الصالحة ويكره التزوج بنية المتعة المجردة أو النية الآثمة التي تكون فيها غدر أو خيانة أو ما ينافي مقصود الشرع من الزواج ويتنافى مع طبيعة عقد الزواج. [78]

قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:13).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (الكهف: 45).

فمن المعلوم أن استمرار التناسل بين البشر عبر الزمن، تحقيقا لخلافة الله تعالى وعبادته، وعمارة أرضه، فكان لابد من التوالد عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى، وقضت حكمة الله تعالى أن يكون التناسل بين البشر مغايرا في الوسيلة والهدف لما عليه الحيوان، نظرا لكرامة الانسان وسموه على سائر المخلوقات، فيجب حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل القائم على الزواج، فالحكمة من حب الولد والنساء واحدة، وهي استمرار النسل وتسلسله من أجل بقاء النوع الإنساني. [79]

---

[78] – حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها –دراسة فقهية مقارنة، المكتبة الفقهية، 1430هـ-2009م، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي: http://www.al meshkat.net /book/6756. ، 2017 /01/04. وأيضا موجود في موقع الفقه الإسلامي- 2020.

[79] – انظر رشيد رضا، تفسير المنار، ج:3، ص:242.

ثانيا: وسائل حفظ النسل.

1- وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:

أ. الحث على الزواج عموما:

قال الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنَ اَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: 74).

وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي فيها الحث على الزواج.

ب. الترغيب في الزواج بالولود:

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لاتلد، أفاتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)).[80]

ج. الترغيب في تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: 03).

ومن مقاصد تعدد الزوجات:

تكثير النسل والقضاء على العنوسة ونشر العفة، واحصان الأقوياء من الرجال وتقوية الأواصر بين الناس وربط العلاقة بينهم، زيادة الشوق والمحبة بين الزوج وزوجته، الاحسان الى الأرامل والأيتام وفي ذلك تحصين لمن مات زوجها.

2-حفظ النسل من جانب العدم:

أ. النهي عن ترك الزواج عموما.

ب. النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه:

تحريم الإجهاض، منع الحمل نهائيا أي جعل المرأة عقيما، بمعالجة تمنع الانجاب نهائيا، وتحديد النسل، ويجب أن يعلم أن هناك فرقا واضحا بين تحديد النسل وتنظيم النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الانجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر، وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولدا واحدا فقط أو اثنين.[81]

---

[80] - رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم: 2050.

[81] - انظر: عفانة، الفتاوى، ج:2، ص: 407-408

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للزواج.

تتمثل مقاصد الزواج الخاصة فيما يلي:

أولا: مقصد تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين.

1- الحث على اختيار الزوجة الصالحة:

فلا يمكن تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين الا بالاختيار الصحيح للزوجة الصالحة.

2- حق المرأة في اختيار الزوج المناسب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها)). [82]

3- ان الزواج يحقق العفاف من الوقوع في العلاقات المحرمة كما أنه سكن نفسي وجسدي حيث يعمل على تحقيق المودة والرحمة لقوله تعالى:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 20).

4- الانفاق على الزوجة وحسن العشرة بالمعروف:

من مقاصد الزواج الانفاق، لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (النساء:04).

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(النساء: 24).

ان من مسؤوليات الزوج الانفاق على زوجته وأبنائه لأنه المسؤول عنهم، فلا ريب أن الواجب على الزوج الانفاق بالمعروف، والقيام بالواجب من غير اسراف ولا تبذير، ومن المعروف أن ينفق عليها ما يليق بأمثالها في كسوتها وغيرها من الأمور واذا قصر في ذلك فقد اثم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء:19).

وحسن العشرة هي ركيزة من ركائز استقرار الأسرة، ومراعاة الزوج والزوجة لحسن عشرة كل منهما للآخر بحسن الخلق ورقي المعاملة والشفقة والرحمة، ومراعاة حقوق بعضهما البعض بالمحبة والمودة، يثمر الاستقرار الأسري والتوازن النفسي لهما أولا ولأبنائهما ثانيا وللمجتمع كله ثالثا.

---

[82] - اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: 1421.

فإن تحقيق السكن والمودة والرحمة من المقاصد التي شرعت للزواج فتكون العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا المقصد وأقرت أحكاما عدة فقامت بتشريع أحكام المعاشرة بالمعروف بين الزوجين والآداب الخاصة بالحياة الزوجية، وحض الأزواج على حسن اختيار الزوجات، حتى ينعموا بإصلاح أسرهم وأبنائهم.

أما زواج المصلحة فليس الغاية منه تحقيق السكن والمودة والرحمة وانما الهدف منه الحصول على المال والإقامة والجنسية ومصالح أخرى شخصية تختلف عن المصالح التي شرع الزواج من أجلها، فمقاصد زواج المصلحة مخالفة لمقاصد الزواج في الشرع لأن مقاصد الشرع تسعى لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية.

ثانيا: مقصد حفظ الأنساب والفروج.

1- الاحصان لحفظ الأنساب والفروج:

أ. ان الزواج فيه ستر واحصان للنفس وغض للبصر عن ما حرمه الله سبحانه وتعالى،

قال الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكٰي لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَۖ ٣٠ وَقُل لِّلْمُومِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ (النور:30).

ب. الزواج فيه حفظ للأعراض والأنساب باعفاف النفس البشرية وتحقيق المصاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرٗاۖ فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗاۖ وَصِهْرٗاۖوَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗاۖ ﴾ (الفرقان: 54).

والمراد بحفظ النسب هو ان ينسب الأبناء الى من كانوا سببا شرعيا في ولادتهم وهم الآباء، فيولد الابن داخل العائلة معروف النسب كريما، وبذلك يحفظ نسبه من الشك والجهالة والاختلاط بغيره من الأبناء.

والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول: معناه حفظ النسل من الانقطاع، وعدم التوالد والاستمرار، بينما الثاني: معناه حفظ النسل من الانتساب الى غير أصله الطبيعي الشرعي، وهو الذي شرعت له الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد. [83]

- قال اليوبي: (حفظ الفرج مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل). [84]

[83] - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 81.

[84] - انظر اليوبي، مقاصد الشريعة، ص: 254.

-قال محمد الزحيلي: العرض هو ما يمدح الانسان به أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن بقية الحيوان، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل، وأشرف الطرق، ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة، وان الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية ويتشرد الأطفال. [85]

2-وسائل حفظ الأنساب والفروج:

أ. قضاء الوطر بالزواج: أي اشباع الغريزة الجنسية بالزواج الحلال.

ب. اثبات النسب بالعلاقة الشرعية:

جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة الشرعية التي تصون الأنساب وتحمي الأعراض، فحث عليه ورغب فيه، فلا ثبوت للنسب الا به، وهو الواقي المنيع لعرض الانسان وشرفه.

ج. تحريم الزنا:

قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ (الاسراء: 32).

قال اليوبي: فمن المفاسد الحاصلة بسبب الزنى:

انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، قطع النسل لأن الزاني ليس له قصد في الولد وانما قصده في اللذة الحاضرة، فلولم تحفظ الفروج لعزف الناس عن النكاح، انتشار الفساد الخلقي وظهور جريمة الزنا، نزول المصائب وحلول الكوارث والمحن. [86]

لذلك فإن المقصود من النكاح هو الاحصان الذي يجعل الرجل مختصا بزوجته، والزوجة مختصة بزوجها فهو مقصد ضروري لتكوين الاسرة، وذلك بتعاون الزوج والزوجة على المسؤوليات الزوجية كتربية الأبناء التربية الصالحة وغيرها من المسؤوليات المترتبة عليهما.

ولقد أمر القرآن الكريم بغض البصر، وستر العورات، وحفظ الفروج، وكل هذا خادم لمعنى الاحصان ومكمل له فالوسيلة الوحيدة للإحصان هو الزواج وقد نهى القرآن عن أي طريق للإحصان غير النكاح.

أما زواج المصلحة ففيه اهمال لمقصد حفظ الأنساب والفروج في بعض صوره فكل واحد من الزوجين يعيش حياته بعيدا عن الآخر فلا يلتقيان الا عند تجديد الإقامة واستلام المال، فيمكن أن تكون الزوجة تعيش مع رجل أخر كما يمكن أن يكون الزوج يعيش مع امرأة أخرى لأن الزواج بينهما مجرد وثيقة فقط فهو مسجل على الورق فقط.

---

[85] - محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دار الخير-دمشق، ط2، 1427هـ-2006م)، جزء:1، ص:117.

[86] - انظر اليوبي، مقاصد الشريعة، ص: 225.

ثالثا: مقصد تلبية نداء الفطرة.

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان، وغرس في كيانه الغريزة الجنسية، فالذكر يميل الى الانثى والعكس، وهذا الميل الفطري لو لم يعالج بالحلال انحرف الى الحرام.

1-الزواج فطرة وطاعة لله عز وجل، قال الله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: 03).

2-الزواج سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء المرسلين،

قال الله تعالى: ﴿رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجاً وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد39).

رابعا: مقصد بناء العائلة.

العائلة هي الوحدة الأولى والأساسية لبناء المجتمع، فالزواج عمادها الأول وأساس توسيع دائرة القرابة وتقوية الروابط الاجتماعية، ففي الزواج تمتد صلة القرابة، فتلتقي عائلتان ويجتمع شمل أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة ومحبة متبادلة.[87]

لهذا حرص الشارع الحكيم على جعل العلاقة بين الرجل والمرأة في صورة الزواج الشرعي، فجعل الزواج ميثاقا غليظا بين الزوجين وهذا للدلالة على عظم هذا العقد في الإسلام.

فإن الغرض من النكاح تكوين العائلة القائمة على قرابة النسب والمصاهرة،

قال الله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ (الفرقان: 54). فقد جعل الله البشر الذي خلقه من الماء مجموعتين من القرابة، قرابة النسب وقرابة المصاهرة.

والنسب هو العلاقة التي تنشأ عن الولادة، فتنتج الأبناء والأخوة والأحفاد، والصهر هو العلاقة التي تنشأ بين كل من الزوجين وقرابتهما.

وهذا يدل على عناية القرآن الكريم بآصرة القرابة التي منها تتكون العائلة عن طريق الزواج، فوجب المحافظة على العائلة عن طريق أنواع البر والصلة والإحسان؛ لتنشأ العائلة نشأة قوية صالحة متماسكة، فيقوى بذلك المجتمع.

1- بناء مجتمع قوي ومتماسك:

فالزواج يربط العلاقات بين الأسر، ويدعم أواصر المحبة بين العائلات،

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات: 13).

87 - انظر الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:2، ص:12.

2- تربية الأولاد على الأخلاق الحسنة والآداب الاجتماعية الراقية، وخير معين على ذلك التوجيه والإرشاد والنصح واتباع القدوة الحسنة.

ومقصد بناء الأسرة والعائلة من أهم المقاصد التي تسهم في بناء المجتمع، والملاحظ في زواج المصلحة أنه خالي من هذا المقصد لأن الغاية فيه شخصية فلا يهتم العاقدان الى أسس بناء الأسرة فزواجهما غير مبني على أساس تكوين الأسرة وبناء عائلة متحابة ومتعاونة، انما الغاية من زواج المصلحة تحقيق المنفعة والمصلحة الدنيوية وينتهي الزواج المبرم بانتهاء المصلحة التي تم الزواج من أجلها.

خامسا: مقصد المصارحة.

ان عقد النكاح مبني على الديمومة وليس على التوقيت والتأجيل الذي يقربانه من عقود الإيجارات والأكرية ودليل الديمومة هو تحريم نكاح المتعة.

وان النكاح المبني على الديمومة يجعل كل من الزوجين يثقان في بعضهما وينصرفان الى اخلاص الود للآخر مما يؤدي الى تقوية الحصانة لديهما.

ولكن مقصد المصارحة لا يتحقق في زواج المصلحة لأن الغاية منه تحقيق منفعة شخصية فيدخل في هذا النوع من الأنكحة الغش والتدليس وهذا لا يجوز في العقود، لأن عقد الزواج عقد مقدس يجب فيه الكشف عن أي حقيقة جوهرية قد تتعذر معرفتها الا بصعوبة بالغة كالمرض النفسي والأمراض المزمنة وكل ما من شأنه التأثير على حياة الزوج فإن قبل راضيا وإلا كان له حق التراجع.

والغش لا يتصور صدوره من جانب الزوجة فقط فالزوج قد يغش بإخفاء حقائق وادعاء خلافها فيمكن أن يخدع الزوج زوجته وأهلها من أجل تحقيق مصالحه الشخصية.

والتدليس هو كتم العيب وإظهار صفات الكمال وهي غير موجودة في الشخص فهو نوع من الغش المحرم فيستخدم التدليس في تزييف صفات الانسان غالبا، ويستخدم لفظ الغش في تزييف صفات الأشياء.

ويتحقق غالبا التدليس في الزواج بالتستر على عيب في أحد الزوجين،

ويكون ذلك بالسكوت عن العيب في مقام يفهم منه الآخر سلامة المرغوب فيه من العيوب فيقدم على الزواج منه بتأثير هذا الفهم.

والمعروف أن هناك أنواع من التدليس[88]:

1. تدليس أحد الطرفين على الأخر ومثال ذلك هو أن يتزوج الرجل بالمرأة بنية الطلاق دون علمها بنية الزوج المضمرة ففيه خداع وتدليس للزوجة.
2. تدليس أحد الطرفين على المجتمع ومثال ذلك الحصول على الجنسية، فغالبية الشباب المقبلين على الزواج بغير المسلمات هدفهم الحصول على جنسية الدولة التي تنتمي اليها الزوجة، أو للإقامة فيها أو الحصول على العمل والمال.
3. تدليس الطرفين على المجتمع ومثال ذلك اتفاق كلا الطرفين على الزواج بهدف تحقيق مصالحهم بالتحايل على القانون للوصول الى مآربهم ومخططاتهم.

والملاحظ من هذه الأنواع أن زواج المصلحة له علاقة بالتدليس والغش لأن الغاية منه تحقيق مصالح شخصية ودنيوية محضة بطرق مشروعة للوصول الى طريق غير مشروع، فيلجأ المقبلون على زواج المصلحة الى ابرام عقد الزواج لتحقيق غايتهم الدنيوية.

ولكي يكون عقد الزواج صحيح فيجب انتفاء الغرر والتدليس والغش في الزواج، لأنه ان وجد الغش والتدليس في الزواج يثبت بطلانه ويمكن فسخه، أي وجود حق الفسخ في العيوب المستورة غير المعلنة عنها، والمصرح بها اذا اكتشفها الطرف الثاني، ومثال ذلك: أن الزوج يمكن له أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته فهو يملك أن يطلقها وليس في حاجة الى دعوى الفسخ الا إذا طالبت الزوجة بحقوقها كاملة وكأن فيها عيب جوهري أخفته عنه كأحد الأمراض التي يستحيل معها المعاشرة الزوجية.[89]

---

[88] – فيصل بن عبد الله بن مكدي السبيعي، التدليس في الزواج وعقوبته، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– قسم العدالة الجنائية–تخصص سياسة جنائية، الرياض، 1433هـ–2012م)، ص: 32–33.

[89] – عوض شرارة، الغش والتدليس في الزواج، m.facebook.com ، 12ماي 2016.

الفرع الثالث: مقاصد الزواج عند العلماء.

سنقوم هنا بذكر أقوال بعض العلماء حول مقاصد الزواج وهي كالأتي:

أولا: مقاصد الزواج عند الامام الغزالي.

يقول الامام الغزالي عن الزواج في كتابه احياء علوم الدين:

((وفيه فوائد خمسة الولد وكثرة الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن)). [90]

ثانيا: مقاصد الزواج عند الامام الشاطبي.

ذكر الامام الشاطبي مقاصد الزواج حيث قال:

أن النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر الى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. [91]

ثالثا: مقاصد الزواج عند السرخسي.

وقال السرخسي: ((يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن، والانفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول...)). [92]

رابعا: مقاصد الزواج عند الكاساني.

وقال الكاساني: ((انه سبب يتوصل به الى مقصود، هو مفضل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل)). [93]

خامسا: مقاصد الزواج عند الدكتور سرطوط يوسف.

وقد أوجز الدكتور سرطوط يوسف المقاصد الشرعية للزواج بالقول: ان المقصد العام للزواج هو التناسل، وذلك أن حفظ النسل كلية من الكليات الخمس وهو في مرتبة الضروريات، ثم تليه المقاصد الخاصة

---

[90] – زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي، احياء علوم الدين، (دار المنهاج: المملكة العربية السعودية– جدة–، ط1، 1432هـ–2011م)، جزء:2، ص:25

[91] – ابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (دار ابن عفان: المملكة العربية السعودية– العقربية)، المجلد:3، ص:139.

[92] – انظر السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:1409هـ–1989م)، مجلد:2، ج:3، ص: 192–193.

[93] – انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان– ط2، 1402هـ–1982)، مجلد2، ج:2، ص:229.

وهي: تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين، وحفظ الأنساب والفروج، ثم تليه المقاصد الجزئية ومنها: مقاصد كل من: الولاية والصداق، وإعلان الزواج.[94]

المطلب الثاني: صور زواج المصلحة وأحكامها الشرعية.

المقصد من كل دراسة معرفة الحيثيات الشرعية للظاهرة، والتي من بينها تفصيل الكلام عن صور الزواج المصلحي، وبيان احكامها، وخاصة إذا علمنا أن لكل صورة من صورة الزواج هذا لها ما يميزها مما يستوجب إفرادها بحكم خاصة، وعليه يكون التفصيل للصور مع بيان احكمها الشرعية.

الفرع الأول: صور زواج المصلحة.

أولا: زواج لتحقيق مصلحة الإقامة.

هذا الصنف من الزواج يتوقف استمراره على حصول المصلحة، وهو وسيلة لتحقيق المصلحة المنشودة بطرق متنوع ومتعددة، فليس الزواج هو المقصود بذاته، بقدر ما يعتبر وسيلة يتخذها الناس للحصول على الإقامة في بلد المهجر. وله صور ثلاثة مختلفة، نبين كل واحدة منها على حدة.

1- زواج لتحقيق مصلحة الإقامة.

يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعا أو موزعا على سنوات _حسب الاتفاق _وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الاثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين،[95] بمعنى أنه يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعا عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

هنا الزواج كان مبنيا على مصلحة معينة، وهي الحصوص على الإقامة القانونية في بلد المهجر من قبل الرجل، فقد يمكن أن يعلن الرجل على هذه المصلحة إذا كانت المرأة لا تريد أن تجتمع معه في بيت واحد، كونها هي تتخذ ذلك مصدر للحصول على أموال منه، في هذه الحالة يضطر الرجل للكلام عن هذه النقطة، ويبين الهدف المنشود بدقة، أما إذا رضيت العيش معه ففي هذه الحالة الرجل ليس مضطرا للإفصاح عن هذه المصلحة، والهدف المنشود.

---

[94] - سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، 2016م-2017م، ص: 45.

[95] - يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، جمعها وتسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع، (توزيع مؤسسة الريان ناشرون، ط1، 1434هـ-2012م)، فتوى 23 (2/3)، الزواج لمصلحة تحصيل اذن الاقامة. ص :218. 220.219.

هذا له علاقة بزواج بنية الطلاق، فالزوج يضمر نية الطلاق ووقت إيقاعه على الزوجة، كذلك هنا فهو يعيش معها مدة حصوله على المصلحة التي من أجلها تم عقد الزواج.

هذه الصورة لها قيد كذلك مهم، وهو: أن الذي يقدم على القيام بهذه الصورة من الزواج في الحصوص على الإقامة في بلد المهجر هم الرجال فقط، أما النساء فليس لهن إلا أن يخضعن للاجتماع مع الرجل في بيت واحد.

2-زواج الوثائق فقط.

في هذه الصورة لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها امام السلطات بل يتفقان أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات أنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال وسبيله.

وهذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة. وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية أو القنصلية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقدا شرعيا بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد. وانما هو اتفاق بينهما بحضور بعض افراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة). [96]

ما ينتبه إليه في هذه الصورة، هو الاتفاق الذي يقع بين الطرفين في عدم الاجتماع بينهما في بيت واحد، بل الوثائق فقط بينهما، وهذا يشبه زواج الأصدقاء أو الزواج الأبيض، كل واحد لا يعيش مع الطرف الآخر في سقف واحد، بل هو خدمة بمبلغ مالي تقدمها المرأة للرجل أو الرجل للمرأة من أجل أن يحصل على الوثائق.

كما أن هذه الصورة تقدم عليها النساء وخاصة المسلمات لما لهن ضمان من عدم المعاشرة الجنسية بينها وبين هذا الرجل، فهي تدفع له مقابل الخدمة التي يقدمها لها، والمتمثلة في القبول والتصريح بأنه على عقد زواج معها.

التسجيل لهذا العقد يكون بشكله المدني العادي، والذي لا تثار أمامه أية مشكلة قانونية من حيث المخالفة لبنود الزواج في تلك البلد.

---

[96] المرجع السابق يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، ص :218. 220.219.

3-إضمار نية الطلاق بعد حصول المصلحة.

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة خوفا من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.[97] أو ترفض المشروع بتاتا، لكونها أنها تريد هي مثلا أن تتزوج حقيقة.

في هذه الصورة الزواج من جهة المرأة ليس زواج مصلحة بل هو من جهة الرجل، لما في نية المرأة الديمومة وبناء البيت الزوجي الشرعي.

اختلاف نية الرجل في هذا العقد من كونه لا يقصد الزواج حقيقة بقدر ما يتخذه وسيلة لتحقيق مآرب أخرى، والمتمثلة في الحصول على الإقامة مثلا.

في هذه الصورة يضطر المقدم على هذا الزواج من العيش مع الطرف الآخر عيشة زوجية عادة في ظاهرة ومدة ما قبل حصول المصلحة المرجوة.

ثانيا: زواج ذو مصلحة تبعية.

هذا الصنف من الزواج هو في الأصل زواج مقصود لذاته يتوافق مع مقصود الشرع، وتكون المصلحة التبعية فيه من الحظوظ والرغبات التابعة له، وليس هي المصلحة الأصلية التي هي تدفعه للزواج.

وله صور ثلاثة مختلفة، نبين كل واحدة منها على حدة.

1- الزواج من أجل تحصيل المال.

أ- الزواج لمصلحة المال، ولكنه مستوف لكل الشروط، فيبرم زواج المصلحة من أجل الحصول على المال. وهو مشترك كلها مع احكام الزواج الشرعي، ولا خلاف فيها.

لكن السبب الذي دفع أحد الطرفين الى الزواج هو الحصول على مصلحة مالية، فقد يحصل بينهما الطلاق وقد لا يحصل.

ومثال ذلك: الزواج بين موظفين من أجل حصولهما على سكن أو علاوة أو ترقية أو حضوة من إدارتهما، ولكنه زواج لا يختلف عن الشرعي في شيء.

زواج الانتساب للأسرة ذات مال أو ذات جاه وعلم، أو ذات سلطة. لكنه ليس مخالفا للشريعة هذه الصور وغيرها، هي نوع من المصلحة المشروعة التي لا يمكن أن ترى فيها مخالفة شرعية.

---

[97] - المرجع السابق يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، ص :218. 220.219.

ربما كل ما فيها أن الرجل أو المرأة أن يقصد بالزواج ما قصده الشرع فيه، وتكون من هذه الحظوظ والرغبات تابعة لها، وليس هي الأصلية التي هي تدفعه للزواج. بمعنى هي مسألة آداب ومندوبات، وليس كما هو الحال في النوع الأول. لأن في الحكم الشرعي يكون اختلاف تام بينها، ففي صور الزواج من أجل الحصول على إقامة له احكامه التي ستذكر لاحقا، أما النوع الثاني فالأصل في هذا الزواج الشرعية، غير أنه لابد من تصحيح نية الأطراف، وتهذيبها وتأديبها في الموافقة مع مقاصد الشرع.

وهنا الزواج ليس وسيلة لمصلحة أخرى بل مقصود في ذاته أصالة، وحتى أنه لم يقصد إلا لتلك المصلحة فهو أمر مشروع، غير انه مهدد بعدم الاستمرار في حالة الافلاس أو في حالة عدم تفاهم الطرفان بعد الزواج.

ب- الزواج من المرأة العاملة:

تغيرت نظرة الرجل الى المرأة، حيث لم يعد ينظر اليها من الناحية الجمالية والأخلاقية فقط بل حتى الجوانب الثقافية والمستوى الدراسي الذي وصلت اليه، على عكس القديم، حيث كان أغلب الرجال يبحثون عن المرأة الماكثة بالبيت، حيث أننا اليوم نجد عددا قليلا منهم ممن ظلوا على هذا التفكير.

كما أن أغلبهم في الوقت الحالي يبحث عن المرأة العاملة التي تشاركه المسؤولية، لأن تكاليف المعيشة أصبحت صعبة وغلاؤها يتطلب ذلك،

ومثال ذلك: شاب مقبل على الزواج يعمل كموظف بسيط في شركة خاصة، دخله محدود، سيتزوج من فتاة تعمل أستاذة في ابتدائية، فهو يبحث عن المرأة التي تساعده في الحياة لأن الوقت تغير وأصبحت التكاليف غالية، والزواج بالمرأة العاملة يساعده على تخفيف بعض التكاليف[98].

ومن هذا فان الزواج بالمرأة العاملة مستوف لكل الشروط، ولا حرج في اختيار الزوجة العاملة ويجب أن يكون التفاهم من البداية لأنه الأساس في بناء العلاقة الزوجية الناجحة وهذا الزواج تتحقق منه مصلحة مشروعة ولا يختلف عن الزواج الشرعي في شيء.

2- الزواج من أجل تحصيل المظهر الخارجي فقط.

ان تحصيل الجمال من صفات الرغبة في الزواج، فهناك من الرجال يسعى ويبحث عن امرأة فاتنة وذات جمال فائق، فلا شك أن جمال المرأة عامل طبيعي من العوامل التي ترغب في الزواج منها والتطلع اليه أمر شرعي،

98 - عندما تنقلب الموازين: جزائريون يبحثون عن المرأة العاملة للزواج، www.assawt.net، 25 افريل 2016

وقال ابن قدامة في المغني: ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح.

ومن هذا فإن اختيار الزوجة الجميلة ذات الخلق أمر لا حرج فيه، والجمال مطلوب بالأخص في الزوجين تتآلف النفوس وتدوم أواصر الود، الا أن الجمال على أهميته ليس المقوم الوحيد والأوحد لحياة زوجية هنيئة،

وان من أشد الغبن أن يختار الشخص شريكه على أساس جمال الشكل وحده، فإن جمال المظهر وحده غير كافي فهناك أيضا جمال الروح وجمال الطاعة وجمال العقل والتدبير، وجمال الدين الذي معه سعادة ربانية لا تدانيها سعادة.

3_ قصد الزواج لذاته مع وجود فكرة الحصول على الإقامة.

انتشرت ظاهرة زواج مواطنين من مهاجرين لمنحهم حق الإقامة، وفي هذه الصورة يتم عقد الزواج بالاتفاق على ابرامه بشكل عادي وبينهما، ويكون القصد في الزواج لذاته وليس وسيلة لتحصيل مصلحة أخرى، مع وجود فكرة الحصول على الإقامة، وهو ما يحصل مع بنات المهاجرين في بلادنا وهي صورة منتشرة وكثيرة، ومن الملاحظ أن هذه الصورة مختلفة عن الصورة المذكورة سابقا التي تهدف الى تحقيق المصلحة فقط، أما الزواج في هذه الصورة مستوفي لكل الشروط وشرعي ويهدف الى البقاء والاستمرارية في العلاقة الزوجية، وتحصيل مصلحة الإقامة في هذه الصورة ما هي الا مصلحة تبعية للزواج.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لصور زواج المصلحة.

أولا: حكم الزواج لمصلحة الإقامة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الزواج بصوره المذكورة ما بين محلل ومحرم، فهناك ممن تكلم من المعاصرين عن هذا الزواج وقام بتخريجه على صور تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، كما أن المسألة تعتبر خليط بين مفاهيم مختلفة بين الثقافات في الشعوب، واتحاد في جوانب شكلية مع العقد الشرعي للزواج، اقوال الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

1-موقف الهيئات والمجالس الإفتائية.

أ.رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

فصل المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث القول في الصور الثلاثة لأنه هو الذي أوردها فقال: الصورة الأولى حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، اذ هو عقد صوري مقصود به أمر أخر غير الزواج، فهو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي.

كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((يأيها الناس، إني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا)) [99]،من جهة التوقيت الذي فيه الى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال او لمجرد الزواج.

واما الصورة الثالثة فالعقد وان كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج أثم بغشه المرأة، وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسدا.

كذلك فإن الايجاب والقبول في الزواج شرطان اساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجا فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت انه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك فإذ كان عازما الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد. [100]

---

[99] -انظر علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الحديثية، (مؤسسة الدرر السنية، 1441هـ)، اخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1406.

[100] - المرجع السابق يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، ص: 221.

ب-رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

".. عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقا غليظا، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة".[101]

ومن هذا فإن حكم الزواج بنية الحصول على الإقامة ثم تطليقها يعتبر نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة فهو زواج مؤقت. ولا يجوز الزواج من أجل تحقيق مصلحة شخصية فقط لأن كل زواج لا يتوافق معه الشرع في جوانبه باطل لما فيه من كذب وخداع.[102]

2- الآراء الفردية.

أ- رأي الشيخ عبد الله بن بية:

أما الشيخ عبد الله بن بية[103] فقد نقل الحالات التي أوردها المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ونقل إجابة المجلس عليها، ثم عقب قائلا: إن بطلان هذا العقد ليس صحيحا فالزواج في الإسلام ليس مقصودا منه الديمومة والبقاء، وإنما له قصود مختلفة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها...)) [104] ولهذا فلا عبرة بقصد الطلاق عند النكاح لتحقيق هذه القصود أو بعضها بالنكاح[105] ، ثم ان الزواج إذا وقع بشروطه فانه زواج صحيح حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها.[106]

والذي تطمئن اليه النفس أن ما ورد في حديث ابي هريرة لا يعبر عن مقاصد الزواج، وانما عن الأسباب التي تدعو الناس للزواج، وهو عرض من النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال الناس وعاداتهم في الخصال

---

101 - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، عقد النكاح للحصول على الجنسية الفتوى رقم (15722) جزء:18، ص: 98.

102 -النكاح بنية الحصول على الجنسية، نداء الايمان،www.al-eman.net ، الفتوى19504.

103 - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ميلاده: 1935، في موريتانيا، فقيه وداعية إسلامي، أحد كبار علماء السنة المعاصرين، ورئيس مجلس الامارات للإفتاء الشرعي ورئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ومؤسسة الموطأ في أبو ظبي، والنائب السابق لرئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، من مؤلفاته صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ترجمة العلامة بن بية، binbayyah.net، 07-03-2013.

104 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (5090)، (7/7) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (1466)، (1086/2) عن ابن هريرة.

105 - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، رئيس مجلس الامارات للإفتاء الشرعي ورئيس منتدى تعزيز السلم، رئيس مركز الموطأ، (مسار للطباعة والنشر -دبي، مركز الموطأ، ط3: 2018)، ص: 569.

106 - مرجع سابق عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 572.

التي بسببها يكون الاقبال على اختيار الزوجة، ثم فيه ارشاد للظفر بذات الدين، أما مقاصد الزواج وغاياته فأمر مختلف عن هذا. [107]

ب-رأي الشيخ الدكتور حسام عفانة:[108]

" ان فقهاء الإسلام قرروا ان الأصل في عقد الزواج التأبيد لذلك قالوا ان العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلا، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون الى أمريكا مثلا فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع". [109]

ج-رأي الشيخ ابن باز:

لا يجوز ابرام عقد النكاح على غير الحقيقة؛ من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية أو غيرهما، وذلك لمنافات هذا العقد مقاصد الشريعة في النكاح، ولاشتماله على الكذب والخداع. [110]

3- الآراء الجماعية.

تخريج زواج المصلحة على حكم النية في العقود،

هناك من الفقهاء المعاصرين من خرج هذه النازلة على ما تم الكلام عنه عند فقهاء المذاهب الأربعة في حكمه، وهي المتعلقة بالنية وأثرها في العقود، وتفصيلها كما يأتي:

ان الفقهاء مختلفون في مسألة القصود ومدى تأثيرها في صحة التصرفات والعقود فمنهم من اعتبرها ولم يكتف بالظاهر ومنهم من أهدرها واكتفى بالظاهر، فلا بد من ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة. [111]

---

[107] – مرجع سابق وصفي عاشور أبو زيد (2011)، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، موقع الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر من وزارة الأوقاف، رئيس التحرير فهد محمد الخزي، الاسترجاع من https://bit.ly/2P2gUz3، شوهد في 25 أكتوبر 2019.

[108] – حسام الدين موسى عفانة، ولد في بلدة أبو ديس البوابة الشرقية لمدينة القدس المحتلة في 16 ذو الحجة 1374هـ الموافق ل: 5 آب 1955م، فقيه ومفتي وكاتب فلسطيني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس، صاحب سلسلة يسألونك الفقهية، المشرف العام على شبكة يسألونك، حسام الدين عفانة، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، shamela.ws .

[109] – حسام عفانة، يسألونك، جزء:2، ص: 408.

[110] – حكم النكاح والطلاق على الورق بقصد الإقامة في بلاد الكفر، الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، De islamqa.info، 20 -07-2007.

[111] – عبد الكريم زيدان، أثر القصود في التصرفات والعقود، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1408هـ-1988م)، ص: 10.

أ. رأي المالكية والحنابلة:

قالوا إنه حرام وباطل لأنهم يعتمدون في حكمهم على النيات والمقصود من الفعل متى ما اتضح لهم وظهرت النية الحقيقية من فعل الشيء.

ب. الحنفية والشافعية والظاهرية:

يبنون حكمهم على ظواهر الألفاظ والأمور ويهتمون باستجماعه للشروط أو انتفاء الموانع ولا علاقة لهم بقصوده أو بواعثه، لذا فحكم هذا النوع من الزواج جائز عندهم.[112]

ومن هذا فإنه على الرغم من الأحكام الصادرة عن فقهاء المذاهب الأربعة أو الشيوخ أو مجالس الإفتاء، فهناك نصوص من القرآن الكريم يجب الأخذ بها كما هي ولا يجوز غض النظر عنها أو اغفالها وتركها.

4-الرأي الراجح.

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه مجلس الإفتاء الأوربي مع المالكية والحنابلة باعتبار النيات والبواعث والقصود، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولا يعني هذا اهمال تحقق الشروط وانتفاء الموانع، بل لا بد من مسايرة الشروط والظواهر للمعاني والمقاصد؛ وذلك لعدة أمور:

أ. أن هذا الرأي يتسق مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة ومقرراتها العامة.

ب. أن هناك نصوصا شرعية تقضي بهذا الرأي ولا يمكن تجاوزها،

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة:229)

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ (النساء:12).

وجاء في الحديث الشريف عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((انما الأعمال بالنيات وانما لكل مرئ ما نوى...)) [113]

وهو أصل في ابطال الحيل وتحريم الوصول الى أشياء محرمة وان كانت الذرائع اليها مشروعة او بوسائل ظاهرها الصحة.

---

[112] – بشرى فايز سعيد حاج حمدان، الزواج والمصلحة الشرعية في الواقع المعاصر–دراسة تقويمية تحليلية–(الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية ماليزيا – كوالالمبور، 2019–2020)، ص:28–29.

[113] – رواه الامام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، الحديث رقم: 5070، وذكره البخاري في مواضع أخرى منها كتاب الحيل، الحديث رقم: 6953، ومنها كتاب بدء الوحي ، الحديث رقم: 1. وأخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، الحديث رقم:1907.

ج. أننا لو قلنا ان العقود تصح بشروطها وظواهرها دون النظر الى معانيها ومقاصدها يلزم منها أمور تنزهت عنها الشريعة.

والخلاصة أن القول بإهدار القصود والمعاني في العقود يفتح النوافذ أمام ارتكاب الحرام، ويفسد الحياة الاجتماعية والأخلاقية والسياسية ويفرغ الأحكام الشرعية من مضمونها أو ظواهرها، وانما يلزم الاخذ بالمقاصد والمعاني حين يكون المقصد ظاهرا ومكشوفا. [114]

ثانيا: حكم الزواج فيه مصلحة تبعية.

هذه الصورة مختلفة عن الأولى في حكمها التي يكون الهدف منها تحصيل المصلحة فقط ولذلك سنذكر حكم الزواج الذي تكون المصلحة فيه تبعية.

اذ لا مانع أن يتزوج الرجل المرأة لأسباب تبعية ك: المال والجمال والجاه وكذلك الزواج من المرأة العاملة التي تكون سندا وعونا لزوجها، ولكن لا ينبغي أن يكون هو السبب الأول والأخير، بل يحرص على أن تكون إضافة الى ذلك صاحبة الدين والخلق،

فلو تزوج الرجل المرأة من أجل هذه المصالح فإن زواجه يعتبر نافذا إذا استكمل شروطه وانتفت موانعه[115].

فهنا الزوج يقصد بالزواج ما قصده الشرع فيه، وتكون من هذه الحظوظ والرغبات تابعة لها، وليس هي الأصلية التي هي تدفعه للزواج. بمعنى هي مسألة آداب ومندوبات، وليس كما هو الحال في الزواج لمصلحة تحقيق الإقامة وصوره.

أما هذه الصورة فالأصل في هذا الزواج الشرعية، غير أنه لابد من تصحيح نية الأطراف، وتهذيبها وتأديبها في الموافقة مع مقاصد الشرع.

وأما حكم قصد الزواج لذاته مع وجود فكرة تحصيل الإقامة فإن هذا النوع أصبح ظاهرة منتشرة في المجتمع وبكثرة، ومن المعلوم أنه إذا مست الحاجة الى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها الا من خلال الزواج، فإن السبيل الى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه اليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجرى على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده[116].

وهنا الزواج ليس وسيلة لمصلحة أخرى بل مقصود في ذاته أصالة، وحتى أنه لم يقصد إلا لتلك المصلحة فهو أمر مشروع.

---

[114] – مرجع سابق وصفي عاشور أبو زيد (2011) ، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، موقع الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر من وزارة الأوقاف، رئيس التحرير فهد محمد الخزي، الاسترجاع من https://bit.ly/2P2gUz3 ، شوهد في 25 أكتوبر 2019.

[115] – حكم نكاح المرأة لأجل المال،www.islamweb.net، 1427هـ-2006م.

[116] – انظر قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد بالدانمرك، ص: 67-68.

ولقد قدمت الباحثة بشرى فايز حمدان مثال عن المصلحة المرسلة من الزواج والتي تتمثل في قيام الرجل بالزواج من امرأة لأجل الحصول على الإقامة أو الجنسية، وبعد تحقيق مقصده من الزواج يبقي على زواجه وتستمر حياته الزوجية مع زوجته، فزواجه قد يبدو مصلحة لكنه لم يتزوج بنية الطلاق بعد حصوله على الإقامة أو الجنسية، لذا فان الزواج لأجل تحقيق مصلحة الفرد مع وجود نية الاستمرارية بالزواج جائز لأنه بهذه الطريقة فيه تيسير لحياة الفرد ومصالحه وتحقيق العفاف والاحصان عن طريق الزواج[117].

ثالثا: زواج المصلحة في ضوء مقاصد عقد الزواج.

1- مقاصد انتفاد الغش والخداع والغرر والتدليس والكذب في العقود وعقد الزواج بالخصوص.

ان التعامل بين الناس يجب أن يكون قائما على الصراحة والوضوح، لتستقيم العلاقات بينهم، وتسود أجواء الثقة والاطمئنان، من هنا أكدت تعاليم الشريعة على الوضوح في أي معاملة بين طرفين، بأن يعرف كل طرف ما يأخذ وما يعطي، فلا يكون هناك جهل وغرر،

أ. تحريم الشريعة الإسلامية كل ألوان الخداع والغش.

فلقد اعتبرته مؤثرا على صحة المعاملة وخادشا لشرعيتها، وفيما يلي سنورد نصوص تدل على تحريم الغش والتدليس والخداع وهي كالأتي:

- لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة أنه قال:((...من غشنا فليس منا))[118].ومن هذا فإن الخيانة والغش من صفات أهل النفاق والجشع والطمع، ولا شك أن إخفاء العيب مما يضر المسلم ويبخسه حقه، فالواجب أن يكون المسلم في معاملاته على بينة وايضاح، حتى لا يغشهم ولا يخدعهم.
- وروي عنه صلى الله عليه وسلم ((لا يحل لمسلم اذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له))[119].

فيجب تبيين العيب في عقود عامة وفي عقد الزواج خاصة فينبغي فيه الصراحة والوضوح وعدم التستر فيه لأن عقد الزواج من أسمى العلاقات فبه تتأسس الأسر وتبنى المجتمعات.

- قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (آل عمران:70).

فالتلبيس والكتمان من مرادفات التدليس، فيكون التدليس في البيوع بكتمان عيب السلعة عن المشتري أو اظهار السلعة المعيبة بمظهر السلمية، أما التدليس في النكاح فيكون بمعنى كتمان العيب كإلباس صورة حسنة

---

117 – مرجع سابق، بشرى سعيد حاج حمدان، الزواج والمصلحة في الواقع المعاصر، ص: 43.

118 – رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، الحديث رقم:175.

119 – أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، د.ط، 1411هـ -1990م) ج:2، ص:299.

لشيء قبيح، فيكتم أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر أو اخبار الطرف الآخر بما ليس فيه تغريرا وخداعا للوصول الى مقصوده بالزواج[120].

ومن هذا فإنه لا يحق لأحد الطرفين أن يدلس على الطرف الآخر، بأن يخفي عنه عيبا موجودا، أو يظهر له كمالا مفقودا، فإن كان هناك نقص ما في المرأة أو الرجل، وتم العقد على أساس عدم وجود ذلك النقص والخلل، فإنه يتحقق التدليس هنا. ومن المعروف أن هناك أنواع من التدليس[121]:

1. تدليس أحد الطرفين على الأخر ومثال ذلك هو أن يتزوج الرجل بالمرأة بنية الطلاق دون علمها بنية الزوج المضمرة ففيه خداع وتدليس للزوجة.
2. تدليس أحد الطرفين على المجتمع ومثال ذلك الحصول على الجنسية، فغالبية الشباب المقبلين على الزواج بغير المسلمات هدفهم الحصول على جنسية الدولة التي تنتمي اليها الزوجة، أو للإقامة فيها أو الحصول على العمل والمال.
3. تدليس الطرفين على المجتمع ومثال ذلك اتفاق كلا الطرفين على الزواج بهدف تحقيق مصالحهم بالتحايل على القانون للوصول الى مآربهم ومخططاتهم.

ب. حكم الشريعة في فسخ العقد إذا اشتمل على ذلك كما هو الحال في عيوب الزواج يظهر جليا.

ان وجد الرجل في زوجته عيبا بعد الزواج فإنه يجوز للرجل والمرأة فسخ النكاح بالعيب الكبير، وهذا مذهب الكثير من علماء الإسلام؛ يجوزون فسخ النكاح بالعيب، إلا أنهم اتفقوا على أن العيب الصغير لا يفسخ به النكاح. فقسم أهل العلم العيب الى قسمين: فوات صفات كمال وفوات صفة نقص، فالعيب الذي يفوت صفة كمال لا خيار فيه إلا بالشرط، أي الا اذا اشترط في عقد النكاح أن لا يكون. والعيب الذي يفوت صفة نقص؛ فيه الخيار للزوج والزوجة؛ فيفسخ النكاح بسبب فوت هذه الصفة إن أراد. وضابط العيب الذي يفسخ النكاح به؛ هو كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، ومثال ذلك وجود مرض منفر في المرأة، فللرجل أن يفسخ النكاح بعد أن يعلم بالعيب. وكذا لو كان العيب في الرجل فللمرأة الفسخ، ولها المهر كاملا ان دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها.[122]

ومن هذا فإن فسخ النكاح له أسباب منها:

- وجود عيب منفر بأحد الزوجين.

---

120 – بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج دراسة فقهية مقارنة، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –بغزة، سنة:1431هـ–2010م) ص: 25–26.

121 – فيصل بن عبد الله بن مكدي السبيعي، التدليس في الزواج وعقوبته، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– قسم العدالة الجنائية–تخصص سياسة جنائية، الرياض، 1433هـ–2012م)، ص: 32–33.

122 – ابي الحسن علي الرملي، فسخ الزواج بسبب العيب، موقع معهد الدين القيم، alqayam.org ، 1441.

- أن يكون النكاح قد وقع باطلا من أصله، كأن يكون العقد غير مستوفي لكامل شروط وأركان الزواج.
- وجود نية الحيلة والكذب والخداع عند الزوج او الزوجة في عقد الزواج المقدس.

والملاحظ أن زواج المصلحة له علاقة بالتدليس والغش لأن الغاية منه تحقيق مصالح شخصية ودنيوية محضة بطرق مشروعة للوصول الى طريق غير مشروع، فيلجأ المقبلون على زواج المصلحة الى ابرام عقد الزواج لتحقيق غايتهم الدنيوية.

ولكي يكون عقد الزواج صحيح فيجب انتفاء الغرر والتدليس والغش في الزواج، لأنه ان وجد الغش والتدليس في الزواج يثبت بطلانه ويمكن فسخه، أي وجود حق الفسخ في العيوب المستورة غير المعلنة عنها، والمصرح بها اذا اكتشفها الطرف الثاني، ومثال ذلك: أن الزوج يمكن له أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته فهو يملك أن يطلقها وليس في حاجة الى دعوى الفسخ الا اذا طالبت الزوجة بحقوقها كاملة وكأن فيها عيب جوهري أخفته عنه كأحد الأمراض التي يستحيل معها المعاشرة الزوجية. [123]

2-العبرة في القصود في عقد الزواج.

قال الامام الشاطبي: ان قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ اذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع الى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة. [124]

ومن هذا سوف نقوم بإسقاط كلام الامام الشاطبي على زواج المصلحة فيما يلي:

يتبين لنا من كلام الإمام الشاطبي أن القصد له مقام عظيم في الشريعة الإسلامية، فهي مناط الثواب في الآخرة، وعلى أساس النية يكون العمل مرضيا عند الله أو مردودا على صاحبه وإن كان في ظاهره صالحا مستوفيا شروط الصحة.

لهذا فإن الزوج ان كان قصده مرضاة الله وطاعته واتباع شرعه فهو مثاب على عمله، أما إن كان قصده من الزواج تحصيل مطلب دنيوي من مال أو جاه أو ثناء أو مصالح أخرى فليس من عمله الا ما قصده ولا ثواب له في الآخرة وإن كان زواجه في الظاهر صالحا مشروعا، فالزواج سنة من سنن الإسلام ولكنه لا يجوز إذا كان القصد منه مضارة الزوجة أو ظلمها أو الكيد لأهلها فالنية هي مناط الثواب والعقاب فلها أثر في تصرفات الانسان وعقوده في الدنيا.

---

[123] - عوض شرارة، الغش والتدليس في الزواج، m.facebook.com ، 12ماي 2016.

[124] - مرجع سابق الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص: 23-24.

فالعبرة بالقصود في التصرفات والعقود، لسد المنافذ الى الحرمات واعتبار النيات في العبادات والمعاملات وقد سبق ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة عندما تعرضنا للحكم الشرعي لصور زواج المصلحة.

3-المصلحة الشرعية المرجوة من الزواج.

ان الشريعة الإسلامية شرعت الزواج لأن فيه تحقيق لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وما من حكم شرعه الله الا وهو جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، فإن الزواج هو هدف وغاية يتبناه المتزوج من أجل موافقته لمقاصد الشرع. فالزواج الصحيح يكون موافق لأحكام الشرع ومقاصده ويبنى على شروط ومواثيق تجعل كل من الزوج والزوجة شركاء في بناء أسرة جديدة، يؤخذ على عاتق كل من الزوجين، في علاقة تكاملية أي أن لكل منهما حقوق وواجبات فاذا أدى كل من الزوجين حقوقهم تجاه بعضهم البعض واتجاه أبنائهم فانه تتكون أسر تساهم في بناء مجتمع إسلامي ناجح.

ومن هذا فان الزواج تترتب منه مصالح ان كان الهدف منه مبني على الحقيقة والاستمرارية والتفاهم بين الطرفان فتتحقق المصلحة المشروعة، فيجب على الزوج أن يكون هدفه نبيل ومقصده شرعي من أجل تحقيق زواج ناجح وموافق لأحكام ومقاصد الشرع.

4-الحكم الشرعي لزواج المصلحة من خلال المقاصد.

سبق وان تكلمنا عن صور زواج المصلحة وحكمها عند الفقهاء ومن خلال ذلك يمكن الاتفاق مع المجلس الأوربي للإفتاء أو مع المالكية والحنابلة، خلافا لرأي العلامة ابن بية أو الحنفية والشافعية فزواج المصلحة بصوره التي سبق ايرادها لا يجوز بناء على أنها فرغت العقد من مضمونه ومعانيه ومقاصده، بناء على أن المقصد منه مكشوف وواضح، واذا كان كلام الفقهاء وخلافهم الذي سبق ذكره في العقود عامة، فكيف بعقد الزواج الذي وضعه الله ب"الميثاق الغليظ" في قوله تعالى:﴿ وَإِنَ اَرَدتُّمُ اِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا اَتَاخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ٢٠ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضِيٰ بَعْضُكُمْ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: 20-21).

فلا شك أن الاحتياط لهذا العقد أولى، والحرص عليه والورع فيه يكون أكثر، واجراءه على معانيه ومقاصده يكون أدعى وأعلى، ولذلك فان الزواج مع وجود اضمار نية الطلاق بعد تحصيل المصلحة من صور زواج المصلحة وان أجازها المجلس الأوربي للإفتاء لاكتمال شروطها وانتفاء موانعها فانه أثم الزوج في هذه الصورة، لأنه يضمر في نفسه الطلاق بعد قضاء مصلحته، ولأن هذا غش للزوجة وأهلها.

وكذلك يحظر هذا الزواج، لأن الزواج لتحقيق مصلحة الإقامة بصوره ينافي ما شرع الزواج لأجله، ويضيف لذلك أن اجراء قصد الزواج للمصلحة فقط يشوه صورة المسلمين في الغرب، ويعرض الإسلام –دينا وملة– للقيل والقال هناك في وقت لسنا بحاجة فيه الى مزيد مطاردة ومزيد اتهامات تبين بما لا تردد فيه أن هذا الزواج غير جائز.[125]

أما الزواج ذو مصلحة تبعية مختلف عن سابقه لأن هذا الصنف من الزواج هو في الأصل زواج مقصود لذاته يتوافق مع مقصود الشرع، وتكون المصلحة التبعية فيه من الحظوظ والرغبات التابعة له، وليس هي المصلحة الأصلية التي هي تدفعه للزواج.

فالأصل في هذا الزواج الشرعية، غير أنه لابد من تصحيح نية الأطراف، وتهذيبها وتأديبها في الموافقة مع مقاصد الشرع. ويجب مسايرة الشروط والظواهر للمعاني والمقاصد.

فإن الزواج لأجل تحقيق مصلحة الفرد مع وجود نية الاستمرارية بالزواج جائز لأنه بهذه الطريقة فيه تيسير لحياة الفرد ومصالحه وتحقيق العفاف والاحصان عن طريق الزواج.

[125] –وصفي عاشور أبو زيد (2011)، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، موقع الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر من وزارة الأوقاف، رئيس التحرير فهد محمد الخزي، الاسترجاع من https://bit.ly/2P2gUz3، شوهد في 25 أكتوبر 2019.

الفصل الثاني:

زواج المصلحة وعلاقته بالمصلحة الشرعية

المبحث الأول: المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحة زواج المصلحة

المبحث الثاني: مآلات زواج المصلحة على الفرد والمجتمع

تمهيد:

الشريعة جعلت لتحقيق مصالح العباد ودرء عنهم المفاسد، وهو ما يجعل كل عاقل عارف في معرفة مدى شرعية أي أمر استحدثه الناس أن يخضعه لمعيار المصالح والمفاسد على ما تقرر في المدونات المقاصدية، وهو ما نقوم به في هذا الفصل، من معرفة المصالح المستجلبة بزواج المصلحة والمفاسد المستدفعة، ومآلات ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع. ولقد قسمناه الى مبحثين:

-المبحث الأول: المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحة زواج المصلحة.

-المبحث الثاني: مآلات زواج المصلحة على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحة زواج المصلحة.

الشريعة كلها قائمة على تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فكل ما أمرت به الشريعة فيه مصلحة، فلا يوجد شيء أمرت به الشريعة يخلو من مصلحة أو لا وجود للمصلحة فيه وتكون موافقة للمقاصد التي جاء الشرع بتحقيقها.

المطلب الأول: المصالح والمفاسد في زواج المصلحة.

الفرع الأول: المصالح المستجلبة في زواج المصلحة.

زواج المصلحة من تسميته يتضح لنا أن الهدف منه تحقيق مصالح ومنافع دنيوية، وهذه المصالح لابد من تعدادها وبيان مدى وتوافقها للمقصود الشرعي أم هي عبارة عن توهمات فردية، ونزوات شهوانية، لا ترقى لمفهوم المصلحة الشرعية.

أولا: طبيعة المصالح المستجلبة.

لقياس المصالح التي يدعيها من يتزوج زواج المصلحة أنه يحققها به، من أجل أن نعرفه مدى مواءمتها للمعايير الشرعية، وتحقق الضوابط المصلحية التي بها تعتبر أو تلغى، لابد من معرفتها وتعدادها، ثم إخضاعها لضوابط الشرعية. المصالح التي يدعي أصحاب هذا الزواج السعي ورائها لتحقيقها، يمكن أن نجملها في هذه من حيث العموم، وهي متداخلة فيما بينها، وليس كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى، أو متناقضة معها، بل هناك تداخل وتوارد فيما بينها، وعلى عمومها، تتمثل في:

1. الحصول على مكاسب مادية (المال). وهو ما نص عليه الشرع في الحديث النبوي الشريف المبين للأسباب الداعية للرجال الزواج بالمرأة: حينما قال:" تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولمالها ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين ترتبت يداك".
2. الحصول على جنسية أجنبية معينة والحصول على الإقامة. هذا معيار جديد للزواج بالنساء، وهو من المقاصد الرجالية في النساء. وهذا الهدف فرضته الأوضاع الاقتصادية العيفة للبلدان الإسلامية خاصة، والتي تدفع الشباب خاصة للهجرة إلى البدان المتقدمة، مما دفعهم إلى استحداث هذا النوع من الزواج.
3. زواج المصلحة زواج موثق أمام جهات القضاء. وهو ما يعطي الضمان لتحقق الحقوق وعدم ضياعها سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، فالتوثيق مظنة إعطاء كل زوج حقوق شريكه على الوجه الذي تم الاتفاق بينهما.
4. الزواج من المرأة ليست ذات الجمال والمظهر الخارجي، إذ لا يقتصر في هذه الحيثية بل هناك اعتبارات أخرى لتمكين المرأة غير الجميلة من الزواج، كالتي تقصد للمال، أو للإقامة في بلد المهجر، ففي هذه الحالة تمكين أكبر عدد من النساء مرغوب فيهن للزواج، فليس للجمال بقدر ما هناك معايير أخرى للرجال يعتبرونها في النساء.

5. التقليل من العنوسة والتخلص من مصطلح مطلقة أو أرملة وهي من الأسباب التي فرضتها العادات والتقاليد على المرأة. ويتحقق ذلك من خلال اعتبار معايير إغرائية في الرجال، فمطمع الإقامة في بلد دافع للزواج، ولا ينظر للمرأة هل هي بكر أو جميلة بقدر ما يعميه الدافع فيتنازل عن تلك الأغراض الجانبية.
6. تعدد الزواجات فيتزوج الرجل أكثر من واحدة لتحقيق مصالحه الشخصية. وهذا أمر جلي في الواقع.

ثانيا: مدى ملاءمة مصالح زواج المصلحة للمصلحة الشرعية.

هنا نقدم تقيما شرعيا للمصالح المدعاة في هذا النوع من الزواج والمستحدث في العلاقات الزوجية، لبناء الأسر، والمجتمعات من خلال البحث عن مدى تحقق ضوابط المصلحة الشرعية من عدمها.

1- ضابط الاطراد:

حتى تكون المصلحة معتبر شرعا لابد من اطرادها في جميع الأحوال والأفراد، فإذا لم تكن محققة في بعض العلاقات، أو ليست متيقنة منها في الأزواج فهو سبب كفيل لعدم اعتبارها، وانخرام الاطراد في هذه المصالح المدعاة ظاهر، فالإقامة في بلد المهجر، وليس هو مطرد في كل من تزوج مع أجنبية، كما لا يتحقق هذا الهدف على الرغم من زواجه، فكم من متزوج مع اجنبية لم يقصد الإقامة في بلدها، وكذا كم من متزوج بها لم يحصل على هذا الهدف، فبقيت العلاقة بينهما لمدة ثم يتم الانفصال بينهما، إن حسب الاتفاق السابق بينهما أن الزواج لمدة، أو للتماطل وعدم تقبل أحد الأطراف للوضع الذي هو عليه.

2- ضابط عدم مصادمة لأصل من أصول الشرع:

هذه المصالح المرجوة في هذا النوع من الزواج، النواع الذي يكون فيه الزواج وسيلة لتحقيق رغبات ونزوات شخصية فردية، لأحد الطرفين دون الآخر، كما هو الحال في زواج الأبيض من أجل الإقامة، أو زواج الحصوص على المال، فهو تحقق لمصالح لجانب واحد من الزوجين، دون الآخر، وهذا مخالف لأصل أن حقوق الأزواج في الزواج متصفة في الشريعة بالعدل، كما أن هذه الأسباب والأهداف التي تسمى مصالح تكون سببا ودافعا للزواج لا لاستمرار الزواج، وهذا الدافع يناقض ديمومة الزواج في الشريعة الإسلامية، فالأغلب الأعم في اللذين يتزوجون لهذا المسعى يتم التفرقة بينهما لعدم حصول ذلك، هذا في حالات ما كان الزواج قائم بأركانه الشرعية، أما تلك الصور التي يعلن فيها الطرفين الانفصال الجسماني بينهما، ليكون زواجا صوريا (الزواج الأبيض) ففي هذه الحالة ظاهر عدم شرعية المقصد من أوله.

3- ضابط موافقة مقصود الشارع:

المصالح التي من أجلها شرع الزواج أكبر قيمة، وأعلى مكانة من تلك النزوات المادية الشهوانية الآنية التي يقصدها المتزوجون زواج المصلحة، فهي لا تخرج عن دائرة الرغبات الفردية والتي لا ترقى أن تصف في دائرة المصلحة الشرعية، وهذه السمة هي كفيلة بأن تقيم بها المصالح المدعى بها في هذا النوع من الزواج.

لأن مقصود الشارع ذو مكان عالية في تقويم وتوجيه وإرشاد السلوك البشري، بين أن هذه المصالح في الزواج هذا لا تخرج من كونها محض أفعال فردية ربما طائشة في كثير من الأحوال.

وحتى لا نكون في موقع الاجحاف بعدم شرعية كل المصالح في زواج المصلحة فهو مخالف للوسطية والعدل الذي علمنا إياه الشرع، إذ توجد مصالح شرعية باعتبارها مشمولة في دائرة المباح، ومن حق كل فرد أن يقصدها شريطة ألا تكون هي السبب الوحيد والدافع الأوحد للزواج، إذ به يتم الزواج وبعدمه يتم الانفصال، أو الاتفاق بين الطرفين على ما يتناقض مع الشرع، من أجل تحققها.

الفرع الثاني: المفاسد في زواج المصلحة.

رغم أن زواج المصلحة له مصالح جمة وكثيرة إلى أن المفاسد المترتبة منه خطيرة وعظيمة، والتي من خلال هذه النقطة نبين مجمل المفاسد التي تحقق بهذا النوع من الزواج:

أولا: مناقضة مقصود الشارع من الزواج.

هناك مفاسد تتحقق بهذا النوع من الزواج، وهي في أساسها تعود بالنقض لمقصود الشرع من الزواج، ومن هذه المفاسد:

1- عدم الاستمرارية:

فزواج المصلحة هو زواج مؤقت ينتهي بانتهاء المصلحة والمنفعة فهو صفقة لتحقيق أغراض شخصية، ليس الغاية منه تحقيق مقاصد الشرع في الزواج التي تكمن في الدوام والمحبة وحفظ النسل وغيرها فهو منافي لمقاصد الشريعة في مشروعية الزواج، ففيه تفويت لمقاصد الشرع وأحكامه ونصوصه.

ففي زواج المصلحة تفويت لأهداف الزواج التي حرص الإسلام عليها منها الاستقرار واستمرار العلاقة الزوجية فالإسلام يتشوف الى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح، وداومها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به، ومثال ذلك أن يتزوج الرجل وفي نيته أن يطلق الزوجة بعد قضاء مصلحته فالزواج المبني على عدم الصراحة تكون نهايته عدم الاستمرارية، فالصراحة هي أساس نجاح العلاقة الزوجية وهي دعامة الشعور بالأمان والراحة تجاه الطرف الآخر، والصراحة هي أبسط مقومات الإنسانية التي يمكن أن يتحلى بها الشخص.

ومن مخاطره أيضا ان زواج المصلحة أشبه بالزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة. والفرق بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق ذكره الامام ابن باز في فتواه[126] اذ قال إن الفرق بينهما أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ولكن هذه النية يمكن أن تتغير وليست معلومة وشرطا بل هي بينه وبين الله تعالى.

[126] – انظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، 26/4

فإن الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة هي من الألفاظ التي لها صلة بزواج المصلحة وقد سبق وأن بينا ذلك عندما ذكرنا الألفاظ ذات الصلة بزواج المصلحة فكان من بينها الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة فهي من الأنكحة ذات شبهة التأقيت،

ويتفق الزواج بنية الطلاق مع زواج المصلحة في أن كل منهما زواج مؤقت، خالي من الاستمرارية والتأبيد لعدم وجود القصد الحقيقي للنكاح.

كما يتفق نكاح المتعة مع زواج المصلحة في ان كلاهما محدد بمدة تنتهي بانتهاء المصلحة، وعدم ديمومة واستمرارية هذا الزواج لأنه مؤقت وليس على سبيل التأبيد.

ومن هذا فإن كل من زواج المصلحة والزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة هي أنكحة ذات شبهة التأقيت والغاية منها عدم الاستمرارية، وعدم الديمومة فهي مخالفة للمقصد الحقيقي للنكاح. فالزواج مشروع ديني ولابد من الصدق والإخلاص حتى يستمر وينجح.

2- الغدر والتدليس:

نهت الشريعة عن كل صور الكذب الاحتيال والغدر والتدليس، بنصوصها واضحة جليا، واعتبرت التعامل الذي شملت على إحداها انها معاملة لاغية، وعلى الفاعل المدلس أو الغادر ان يعوض لغريمه نتيجة ما قام يه من فعل مشين،

وزواج المصلحة أغلب حالاته يكتم أحد طرفيه المراد من زواجه حتى يتحصل على الهدف المنشود، وخاصة إذا كان الهدف خسيسا، كما هو حال كتمان هدف المال والإرث، أو الزواج من أجل وثيقة الإقامة وغيرها،

وخير مثال على ذلك هو ما تتعرض له الأسرة المسلمة اليوم من انتشار الكذب والغدر من أحد الطرفان مصلحة ما، حتى القيم الاجتماعية القديمة تراجعت، فإن دعاة التغريب وتحرير المرأة وفك الأسرة يسعون ويلتمسون الى مختلف الأساليب، ويتذرعون بأوهى الحيل، ويتلبسون بمختلف الأسماء ليستبدلوا ببنيان الأسرة الذي وضعه الشرع ببنيان اختلقوه من أهوائهم، وأسسوه على طبائعهم، ومزجوه بشهواتهم[127].

فإن الغدر والخداع في الزواج من أسباب تدمير المجتمع وتفاقم حالات الطلاق والخلع، فلقد طغت المظاهر والماديات والكذب، حيث أصبح الكثير من ذوي النفوس الضعيفة يضيفون لمسات كاذبة على شخصياتهم الحقيقية للتستر على عيوبهم بالاشتراك مع ذويهم قبل الدخول الى عش الزوجية، وذلك بهدف إخفاء العيوب وإظهار المحاسن الأمر الذي يترتب عنه نتائج سلبية وخيمة.

فناك الكثير من الأمثلة عن الغدر والاحتيال وقع ضحيتها الكثير من البنات ونذكر منها قصة امرأة تبلغ من العمر ثلاثون سنة وهي أم لطفلين[128]، وقعت ضحية كذب واحتيال البشر، فهي تعيش ظروف قاسية حيث أكملت

---

127 – نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، (دار الأنوار، ط2، 1437هـ)، ص:13-14.

128 – فادية طواهري، الخداع في الزواج من أسباب تدمير المجتمع وتفاقم حالات الطلاق والخلع، صوت الأحرار،www.djazairess.com ، 2015-07-20.

دراستها الجامعية، وعلى قولها أن مجتمعنا لا يرحم المرأة الغير متزوجة وينعتها بشتى الصفات فقررت ان توافق على الزواج من أخ صديقتها الذي يعاني من اضطرابات عقلية اكتشفتها بعد الزواج فكانت تصيبه نوبات عصبية قوية فيقوم بضربها وشتمها، فهذا الزواج مبني على الاحتيال والغدر من أسرة الزوج فلم يخبروها بعيوبه بهدف الفوز بزوجة لإبنهم المجنون والمريض، ضاربين عرض الحائط تعاليم الدين الإسلامي والسنة النبوية الشريفة التي تحرم مثل هذه المعاملات التي تعود بالسلب على الفرد والمجتمع على حد السواء، فأصبحنا نعيش في زمن مظهري يأخذ بالظاهر فقط بينما يكون ما خفي أعظم.

3- المساهمة في وقوع الطلاق والشحناء بين المتزوجين:

نتائج هذا الزواج في كثير من حالاتها الانفصال بين الزوجين، لما يعود ذلك لأسباب كثيرة والتي من بينها اختلاف النمط التفكيري بين المسلم وغير المسلم، ودافع التدين المضمر في الزواج بغير المسلمة لأجل مقصد دنيوي، أو اكتشاف أحدهما أنه ضحية أهداف شخصية ووسيلة لتحقيق أغراض وأهداف، وغيرها.

هذا الوضع يسهم في ارتفاع نسبة الطلاق، ويكون سببا كافيا للشحناء والخصام والبغضاء بين المسلمين، وكم من أسرة تم تشتيتها وتمزيقها نتيجة هذا النوع من الزواج.

ومثال ذلك أن يتزوج رجل من امرأة عاملة أو ذات مال وتكون نيته الطمع في ماله، فلا يتبين طمعه الا بعد الزوج كأن يطلب من الزوجة كل راتبها ليصرفه، فتبدأ المناوشات وعدم التفاهم، ويصل في غالب الأحيان الى العدالة، في قضايا خلع المرأة العاملة ضد زوجها بتهمة الاستيلاء على راتبها ومخلفاتها المالية.

ولا يخفى أن الكثير من الأزواج يتذرعون بالبطالة طمعا في راتب الزوجة، مما يؤدي الى الانفصال ووقوع الشحناء وكثرة المشاكل بينهما وذلك بسبب عدم التفاهم حول راتب الزوجة.

فمن هذا فإنه ليس من حق الزوج أن يستولي على راتب زوجته إذا كان شخصا مقتدرا، وفي حال ما إذا كان عاجزا، أو يتقاضى راتبا قليلا، فلا مانع من أن تساعده الزوجة في إطار الاتفاق والتعاون بينهما والانفاق على أبنائهم فتكون العلاقة بينهما مبنية على أساس التفاهم والمساعدة والتعاون،

منافاة مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح ففي زواج المصلحة هدم للمصالح الضرورية.

4- عدم الانجاب والمعاشرة:

وتكمن خطورة هذه النازلة في تعلقها بمقصد من مقاصد الشريعة ففيه هدم وتفويت لمقصد حفظ النسل وإنجاب الولد الصالح، لأن الزوج قد يشترط على المرأة عدم الانجاب وحرمانها من الأمومة فيترتب على ذلك تضييع مقصد من مقاصد الشريعة. ففي زواج المصلحة هدم للمصالح الضرورية، وفيه منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح.

ثانيا: مخالفة القيم والآداب الإسلامية.

ان الزواج في الإسلام هو ارتباط وثيق وتآلف بين القلوب والعقول لتحقيق الراحة والاستقرار الداخلي والأسري لهما، أما زواج المصلحة فهو زواج مخالف للقيم والآداب الإسلامية لما فيه من تحايل وتلاعب على الجهات القضائية فهو زواج شكلي لأنه في الظاهر يتبين لنا أنه مصلحة ولكنه في الحقيقة هو مفسدة.

وتتمثل المفاسد التي في أساسها تعود بمخالفة القيم والآداب الإسلامية في الزواج:

1. زواج المصلحة وراء ارتفاع نسبة الطلاق وخراب البيوت.
2. الزواج من أجل الجنسية فيه تنازل على المبادئ والأخلاق والتقاليد وفيه الغاء للشخصية.
3. الزواج لأجل المال فقط مصيره الفشل فالإسلام يحذر من ان يكون الهدف من الزواج الطمع في مال الزوجة، فمشروع الزواج في الإسلام هو الأخلاق والدين ولذلك فان وجد الجمال والثراء والحسب بجانب الدين فهذا شيء عظيم.
4. زواج المصلحة صفقة لتحقيق أغراض شخصية خالي من الحب والمودة فهو صفقة تجارية تنتهي بانتهاء المصلحة التي بني عليها الزواج.
5. اما قضية تعدد الزوجات فيكون فيه تحقيق مصالح لاحد الطرفين او لكلاهما ولكن مع ذلك فانه تترتب عليه مفاسد أيضا فيجب ان يكون الزوج عادل بين زوجاته، لأن العدل هو الأساس وهو المقصود بالقصد الأصلي في العلاقة الزوجية بل في كل العلاقات اذ هو شعار الإسلام، وأن التعدد ثانوي أي مقصود بالقصد التبعي، فان العدل قصد شرعي والتعدد قصد للمكلف، والقاعدة عند الأصوليين أن المقصود بالقصد الثاني لا يعمل به الا إذا كان خادما للقصد الأصلي (العدل) اما إذا كان عائدا عليه بالبطلان فيجب الا يلتفت اليه.[129]

قال الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ﴾ (النساء:03).

6. ومن مفاسده أيضا مصادمته لمقصد الشارع في تحقيق السكن من الزواج ولا يتحقق هذا الأمر في زواج المصلحة في بعض الصور.
7. زواج المصلحة مبني على المتعة والمنفعة المجردة والنية الآثمة التي يكون فيه غدر وخيانة.
8. أن زواج المصلحة مبني على الحيلة والكذب والتلاعب على القانون من أجل الحصول على المنافع الدنيوية.
9. زواج المصلحة زواج شكلي ومؤقت ليس الغاية منه الاستمرارية والمحبة والمودة ينتهي بانتهاء المصلحة.

---

[129] – ادريس حمادي، البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة، (أستاذ مادة أصول الفقه بكلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية فاس، ط: افريقيا الشرق2005)، ص: 77-78.

10. زواج المصلحة هو زواج غير مثمر فيجب النظر الى المصلحة الدينية وعدم اهمالها.
11. تكوين أسرة مفككة منذ بدايتها وعدم تحقق السكن النفسي في العلاقة بين الزوجين.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في زواج المصلحة.

الفرع الأول: أوجه الموازنة بين المصالح والمفاسد في زواج المصلحة.

أولا: رجحان المفاسد على المصالح.

ان المفاسد راجحة عن المصالح في زواج المصلحة، فيجب النظر الى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس؛ لأن الناس لو تركوا لأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل، فالشريعة الإسلامية جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله،

وتتمثل المفاسد المرجوحة في أن زواج المصلحة فيه مناقضة لمقصود الشرع من الزواج، فإن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل وقد بينا هذا فيما سبق، لهذا فإن اشتراط الزوج من الزوجة عدم الانجاب فيه مفسدة راجحة لابد من دفعها، استنادا للقاعدة الفقهية ((دفع المفاسد أولى من جلب المصالح))، ومعنى القاعدة هو: أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه،

فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور [130].

ومن المفاسد الراجحة أيضا أن زواج المصلحة فيه غدر وتدليس واحتيال فيلحق الضرر بالطرف الأخر،

فهو من الأنكحة ذات شبهة التأقيت ففيه هدم واهمال لمقصد الاستمرارية والديمومة في الزوج،

فهو زواج ينتهي بمجرد تحقيق المصلحة التي بني الزواج من أجلها.

فدفع هذه المفاسد أولى وأرجح لما فيها من إضرار بالغير، لأن هذه المفاسد تعد نوعا من الضرر، فيشرع دفعها لتحصيل السلامة من الضرر، والضرر منفي في الشريعة.

ثانيا: تساوي المصالح والمفاسد.

ان معظم مصالح الدنيا ومفاسدها يدركها الإنسان؛ فلا يخفى على العاقل أن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة حسن مطلوب، ومعرفة كون الشيء مصلحة أو مفسدة ظاهرة؛ وإنما الذي يحتاج إلى النظر هو اجتماع المصالح والمفاسد في الشيء الواحد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك وإن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد دفعناه ولا نبالي بفوات المصالح،

130 – محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، (أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود)، ص:12.

وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة والمصلحة عن المصلحة، وقد تقترن المصلحة بالمفسدة ولا تنشأ احداهما عن الأخرى،

وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بني على كل واحدة منهما حكمها، وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة فيجب الاحتياط لتحصيلها.

ومن هذا فإن المصالح والمفاسد في زواج المصلحة كثيرة بين تلك المصالح المباحة كطلب المال والحسب والبحث عن المرأة العاملة التي تكون سندا وعونا لزوجها لغلاء المعيشة وتغير الظروف وتساويها مع المفاسد التي تقابل هذه المصالح لما ينتج عنها انخرام بعض الحقوق في الزواج نتيجتها،

فعند تساوي المصلحة والمفسدة لا بد من تطبيق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فقد حث الشرع على تحصيل مصالح الأخرة بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب عليها من ثواب، ومن هذا نستنتج أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها، واذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها، فإن المصالح المباحة هي مصالح تحسينية، ومن المؤكد أنه لن يتم تقديم مصلحة تحسينية على مفسدة تتعلق بالضروريات، بل لابد من مراعاة اندراجها تحت ميزان واحد،

ويقول الأمير الصنعاني رحمه الله: ""دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة"".[131]

فرعاية المصلحة ودرء المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات.

ومن هذا فإن تساوي المصالح والمفاسد أمر يكاد أن يكون متعذرا فزواج المصلحة يمكن أن تكون المصالح المحققة فيه من باب التحسينيات كطلب تحصيل المال والحسب والجمال أما إنجاب الولد فهو من الضروريات الخمس فحفظ النسل هو المقصد الأصلي للزواج، فلا يمكن أن تتساوى الضروريات مع التحسينيات، فدرأ المفاسد هنا أولى من جلب المصالح.

ثالثا: المصالح المحققة.

ان هدف الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج تحقيق المصالح في الدنيا والأخرة، ويجب أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشرع، ومن هذا فإن المصالح المحققة من زواج المصلحة تختلف باختلاف نية الشخص فإن كان تحقيق المصلحة الشخصية فقط هو الهدف من الزواج فهذا مخالف لمقصود الشرع وتكون المصلحة فيه مفسدة أما ان كانت المصلحة تبعية أي أن الزواج يكون مقصود لذاته فإن المصالح المحققة فيه هي مصالح تحسينية وتكميلية،

فترجح المصلحة على المفسدة في بعض القضايا التحسينية أو التكميلية، فهناك مصالح جزئية تحقق نجاح

[131] – انظر إجابة السائل، ص: 198.

.

في بعض الحالات من هذا الزواج، وكذلك يجب تصحيح النية فيه من قبل الزوجين بالاستمرار، وكذلك تمكين بعض النساء من الزواج كما هو الحال في غير الجميلة وغير الغنية والمرأة المطلقة، وكذلك مصلحة جزئية في تمكن بعض الرجال من تخطي الفقر وصلاح الحال والمكانة الاجتماعية،

ومن المعلوم أن هذه المصالح جزئية لا يمكن أن تقابل بالمفاسد الكبرى التي سبقنا الإشارة إليها.

الفرع الثاني: نتيجة الموازنة والترجيح.

أولا: زواج المصلحة هو مصلحة تتزاحمها المفاسد.

عند الموازنة بين المصالح والمفاسد في صحة القول بزواج المصلحة يتبين لنا أن هذه النازلة تخالف مقاصد النكاح التي جاءت بها الشريعة في أكثر الحالات لأن العاقدين في الغالب لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع من إقامة الزواج، ومنها السكن فهو غير متوفر بشكل كلي وهو أحد مقاصد الزواج، كما يخالف مقاصد الشريعة في تحقيق مقصد حفظ النسل من إنجاب الذرية فان هذا المقصد غير مصان غالبا في زواج المصلحة.

ومن هذا يتضح لنا على أي أساس بني الجواز وعدم الجواز عند العلماء:

أ. ان المصلحة التي بني عليها الجواز حسب رأي ابن بية والحنفية والشافعية والظاهرية هي عدم اعتبار القصود والبواعث، فيعتبر زواج المصلحة صحيح لأن القصد من الزواج ليس الديمومة والبقاء انما القصود مختلفة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها..)).[132]

ب. أما المفسدة التي بني عليها عدم صحة هذا العقد وبطلانه عند المالكية والحنابلة ومجلس الإفتاء هو النظر الى القصود والنوايا فان النية تأخذ بعين الاعتبار في العقود.

ففي الزواج لمصلحة الإقامة بصوره المذكورة خلاف بين محلل ومحرم، ففي الصورة الأولى والثانية يتضح لنا أنه زواج متعة ينتهي بانتهاء المصلحة فهو حرام وباطل بالإجماع، أما الصورة الثالثة فهي زواج بنية الطلاق أجازها المجلس الأوربي للإفتاء لاكتمال شروطها وانتفاء موانعها ولكن فيها اثم عظيم لأن الزوج يضمر في نفسه الطلاق بعد قضاء مصلحته ففيه غش للزوجة وأهلها.

أما الزواج الذي تكون المصلحة فيه تبعية بصوره المذكورة فهو من المندوبات، اذ لا مانع أن يتزوج الرجل المرأة لأسباب تبعية، فهي مسألة آداب ومندوبات، وليس كما هو الحال في الزواج لمصلحة الإقامة وصوره.

فإن الزواج الذي تكون المصلحة المحققة فيه تبعية الأصل فيه الشرعية، غير أنه لابد من تصحيح نية الأطراف، وتهذيبها وتأديبها في الموافقة مع مقاصد الشرع.

والذي يتبين لنا من خلال رأي أهل العلم أن الحكم الشرعي لزواج المصلحة هو عدم الجواز واعتباره عقد باطل لأنه منافي لمقاصد الشرع في الزواج، ومن المعلوم أن الزواج هو شعيرة من شعائر الإسلام، وآية من آيات الله تعالى شرع

---

132 – حديث سبق تخريجه.

لمقاصد عظيمة وغايات نبيلة، وشعائر الإسلام حقها ان تعظم، وآياته حقها ان تحترم، ولا يجوز جعل الزواج ألعوبة ووسيلة لتحصيل أغراض رخيصة لأن المقدمون على زواج المصلحة يغلبون مصالحهم المادية على عواطفهم وعقولهم. ومن هذا فانه من باب الاحتياط ابطال هذا النوع من العقود لما فيه من مفاسد تلحق الضرر بالغير من أجل تحقيق منفعة ومصلحة شخصية، فكل مصلحة موهومة خالفت موازين الشريعة فان مبعثها الأهواء فان النظر الى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا الأهواء.

ثانيا: زواج المصلحة وعلاقته بالمصلحة الشرعية.

الزواج من أعظم النعم التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على الانسان وجميع خلقه، أما المصلحة الشرعية في الإسلام فقد جاءت لتبيين مراتب وأنواع المصالح كالضروريات والحاجيات والتحسينيات، فلكل منها خير وفوائد عندما تطبق في الأمور الحياتية المختلفة حيث ان تطبيقها يبين ما إذا كانت تحقق مصلحة أم مفسدة في الدنيا والأخرة، فمن المعلوم أن الزواج هو طريقة لتحقيق المصلحة الشرعية ومنهم من يحاول أن يقيد الزواج بالمصلحة وهذا كله يشكل لنا المسار للحديث عن العلاقة بين المصلحة والزواج التي تتمثل فيما يلي:

ان الأسرة هي نواة المجتمع واللبنة الأولى في بنائه المتكامل إذا فمشروعية الزواج في الإسلام بحد ذاتها مصالح تتلوها مصالح، وخيرات تتبعها خيرات، ويبقى على الانسان ان يخلص النية ويحسن العمل ليجني أفضل الثمار في دينه ودنياه.[133]

ومنه فان العلاقة التي تربط الزواج بالمصلحة، تكمن في ان الزواج بمفهومه العام يحتوي في مضمونه على مصالح دنيوية ومنافع لكلا الطرفين ولكن تختلف هذه المصالح بين الزواج المعروف الذي يكون مقصده الديمومة والمودة والرحمة وتحقيق مقصد حفظ النسل بين الزوجين، فان الزواج يحقق المصلحة الشرعية إذا ما طبق بالشكل المطلوب وبالطريقة الصحيحة كما جاء به الشرع، فالشريعة كلها قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة فالزواج يكون في الأمور الدينية والدنيوية معا. فمبادئ التقوى مبنية على محاسبة النفس ومراقبة الله، لتتلاقى مقاصد المكلف مع مقاصد الشارع.

اما زواج المصلحة فهو من الزيجات المعاصرة ارتبط بالمصلحة المحضة والهدف منه هو تحقيق غايات غير مشروعة بطريق مشروع ففيه نوع من التحايل، لأن هذا الزواج مبني على الكذب والحيلة والخديعة على الجهات القضائية من أجل الوصول الى الغايات والمصالح المرجوة عن طريق رابطة الزواج المقدسة.

ويجب التنويه الى أن زواج المصلحة يختلف حكمه ومدى ارتباطه بالمصلحة الشرعية بإختلاف صوره فله صور

---

133 – سمية عبد الكريم الجعبير، تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1434هـ-2013م، الجامعة الإسلامية -غزة- الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن)، ص:36.

متعددة وقد سبق ذكرها، كما أنه تبين لنا ان الزواج الذي تكون المصلحة فيه تبعية يكون زواج مقصود لذاته، لذا فان الزواج لأجل تحقيق مصلحة الفرد مع وجود نية الاستمرارية بالزواج جائز لأنه بهذه الطريقة فيه تيسير لحياة الفرد ومصالحه وتحقيق العفاف والاحصان عن طريق الزواج.

ومن خلال ما توصلنا اليه يتبين لنا أن ربط الزواج بالمصلحة لا يعني أن هذه المصلحة شرعية تترتب عليها أثار محمودة فقد تكون مصلحة متوهمة تترتب عليها مفاسد تلحق الضرر بالغير لهذا فان عدم تحقق المصلحة الشرعية من الزواج ناتج عن الفهم أو الفعل الشخصي الخاطئ للفرد بسبب جهله أو سوء الفهم أو البعد عن الدين أو الأنانية واتباع هوى النفس، فيجب على المرء أن يفقه في الدين ويفهم الآيات القرآنية التي تتعلق بالزواج.

فتكون العلاقة بينهما متكاملة عندما يكون الزواج صحيح موافق لمقاصد الشرع فمتى كان الزواج صحيح تكون المصلحة المترتبة عليه مصلحة شرعية، أما ان كان الزواج مجرد حيلة وألعوبة للوصول الى مصالح شخصية فهنا لا علاقة تربط بينهما فالشريعة منزهة عن الحيل والشبهات ولا تسمح باستغلال رابطة الزواج المقدسة لأن في هذا الزواج مصلحة متوهمة تفضي الى مفسدة فهو زواج شكلي.

المبحث الثاني: مآلات زواج المصلحة على الأسرة والمجتمع.

ان الاسرة هي أساس بناء المجتمعات، حيث أن قوة وضعف المجتمع تقاس بناء على تماسك الأسرة أو ضعفها وصلاح المجتمع أو فساده يتعلق بالأسرة، وان للأسرة أهمية عظيمة في الإسلام وسنقوم في هذا المبحث ببيان أهمية الاسرة والمجتمع ومدى تأثير زواج المصلحة على كل منهما.

المطلب الأول: مآلات زواج المصلحة على الأسرة.

الفرع الأول: أهمية الزواج وعلاقتها بزواج المصلحة.

تظهر أهمية الزواج في حاجة الإنسانية اليه، ففي الزواج استقرار وسكن ومودة ورحمة والاستقرار، فيصبح كل واحد من الزوجين عونا للأخر وستر له ومحافظا عليه كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (النساء: 186).

ولقد اهتم القرآن الكريم برابطة الزواج فجعله ميثاقا غليظا، تنبيها لأولي الضمائر والبصائر على احترامه والوفاء به، فقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:﴿وَإِنَ اَرَدتُّمُ اِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً اَتَاخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ٢٠ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضِيٰ بَعْضُكُمْ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: 20-21).

وان المتتبع لكلمة ((الميثاق)) ومواضعها في القرآن، يجدها في معظم الأحوال مقرونة بعبادة الله وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، مما يدل على أهمية الزواج في نظر القرآن، حيث رفعه الى مقام التوحيد والعبادة.[134]

ومن هنا سنتحدث عن مآلات زواج المصلحة على الاسرة من حيثيات الأتية:

أولا: تحصين الطرفين.

وفي الزواج عفة للطرفين وصيانة من التردي في الحرام، وتوطين للنفس الإنسانية أن تحافظ على حرمة الأعراض وأن تعمل على طهارة البيئة الإسلامية، بغض البصر وحفظ الفرج، وانتشار الراحة النفسية وللزواج أهميته الكبرى لعلاج كثير من نزوات الشباب، وتحصينه من كثير من الأمراض وأسباب الانحلال والانحراف[135].

ثانيا: من حيث الاستمرارية.

ان الزواج الشرعي الموافق لمقاصد الشرع مبني على أساس عظيم وهو محل الاختيار في عقد الزواج والمراد به الزوجان فهما محل التعاقد ولقد حرص القرآن على اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، اذ هما ركن العائلة وقوام الأسرة فبمقدار حسن الاختيار وصلاحه وسلامته بمقدار ما نضمن للأسرة حياة صالحة، ففي حسن الاختيار ضمان

---

134 – عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط:1، 1429هـ-2008م) ص: 298.

135 – أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، (دار قباء للطباعة والنشر: عبدة غريب، د.ط، 1998م) ص:54-55.

استمرارية الحياة الزوجية، وتحقيق مقاصدها من الانس والألفة والمحبة بين الزوجين ذلك أن عقد الزواج مشروع للدوام فليس فيه خيار وتأقيت.[136]

وباستمرارية الزواج يكون استمرارية بقاء النسل فهو خير وسيلة لإنجاب الأولاد وحفظ النسب الذي يسعى اليه الكثير من الأشخاص للتألف والتناصر، فان استمرار الزواج يساهم في تكوين الأسرة المترابطة والمتكاملة.

تأثير زواج المصلحة على استمرارية الزواج يؤدي الى التأثير على الأسرة بدورها لان الأسرة تتكون برابطة الزواج المقدسة ففي زواج المصلحة تكون الغاية تحقيق منافع ومصالح فالزواج ينتهي بانتهاء المصلحة،

ففي هذا النوع من الزيجات هدم وتفكيك للرابطة المقدسة والميثاق الغليظ لأنه أشبه بالزواج المؤقت الذي ليس الهدف منه الاستمرارية وتكوين أسرة تقوم على المحبة والود، فتكون الأسرة مشتتة ومفككة في زواج المصلحة،

فزواج المصلحة له أثر كبير في انحلال وتفكك الرابطة الاسرية لأن الهدف منه ليس مبني على الاستمرارية وانما مبني على تحقيق أمور دنياوية فهو مجرد عقد من العقود لا يختلف عن العقود والصفقات التجارية ينتهي بتحقيق المصلحة المرجوة.

ومن هذا فان زواج المصلحة تترتب عليه أثار سلبية على الفرد والأسرة التي هي كيان المجتمع فهو عقد خالي من المحبة والود والاستمرارية وإنجاب الولد الصالح، وعدم حصول الاستقرار النفسي والبدني والفكري والأخلاقي فينعدم فيه التكامل بين الزوجين وعدم الحفاظ على الدين، فزواج المصلحة فيه تفويت لمقاصد عظمى لأنه زواج مخالف للأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن والسنة.

ثالثا: من حيث تحقيق الأهداف.

اعتنى الإسلام بالزواج وحث عليه لما له من أهداف وتتحقق هذه الأهداف ان كانت المصلحة في الزواج شرعية موافقة لمقاصد الشرع، وعليه فان كان الزواج صحيح فانه تترتب عليه أثار إيجابية ومحمودة والتي تتمثل فيما يلي:

أ. امتثال العبد لأمر الله تعالى، وتحقيق سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.

الترويح عن النفس وايناسها، ويحصل ذلك بالزواج؛ حيث يجد كلا الزوجين المؤانسة والمجالسة والنظر المباح، وفي ذلك راحة وسعادة للقلب، وتقوية واعانه له على العبادة.

ب. اعفاف المرء وزوجته من الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى عليهما.

ج. حفظ النوع الإنساني من الانقراض والزوال؛ وذلك بالتوالد والتكاثر والانجاب، والهدف الأعظم هو بناء الأسرة والحرص على ترابطها فالأسرة هي النواة الأولى في المجتمع وبها تنهض الأمم وتزدهر.

د. الزواج ألفة ومحبة بين الزوجين وتعاون فيما بينهما لتكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع والمستقبل القادم.

هـ. السكن والطمأنينة لكلا الزوجين؛ فكل زوج هو سكن للأخر بحيث يجد عنده الهدوء والسكينة والسلام.[137]

---

136 – المرجع السابق، عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص: 298.

137 – طلال مشعل، ما هو الهدف من الزواج، 9يوليو2019، https//mawdoo3.com

و. الزواج عماد الأسرة وبه تتفتح براعم جديدة تحتاج الرعاية والاهتمام والتنشئة على الأخلاق الكريمة وتحقق الاستقرار النفسي الذي هو أساس وركيزة الحياة الكريمة التي تقوم على الصدق والإخلاص والمودة والرحمة بين الزوجين.[138]

وخلاصة القول ان الزواج الذي غايته تحقيق مصلحة شرعية تترتب عليه أثار تعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالخير والمنفعة ومن هذه الأثار: المهر، النفقة، الإرث، المحرمية.[139]

الفرع الثاني: نتائج زواج المصلحة على الأسرة.

إن الأثار المترتبة على زواج المصلحة التي تكون المصلحة فيه مخالفة للشرع ففيها ضياع للحقوق والواجبات التي تعود على الأسرة بالمفسدة والشر، ومن الاثار والعواقب المترتبة عن زواج المصلحة ما يلي:

-اقدام الشباب والفتيات على زواج المصلحة مما يحقق لهم مصالحهم ورغباتهم وغاياتهم الشخصية فمن سلبياته اهمال العفة والتحصين وظهور الأمراض النفسية المتفشية بكثرة في المجتمع والتكثير من حياة الهرج واللامبالاة ففيه هدم للأسر فهذا الزواج جريمة يتحملها الكثير من الأسر التي تعرقل الحياة.

-زواج خالي من الرفق والمودة والرحمة فتتكون علاقة زوجية مهدمة وبالتالي يكون مصير الأسرة مفكك منذ البداية.

ومن هذا فان عقد الزواج المبني على أساس المصلحة المحضة عقد باطل ان لم يسبقه عقود شرعية تشمل الايجاب والقبول وموافقة الولي وشهود او الإعلان، فيكون العقد للتوثيق والتثبيت أمام المحاكم لا الانشاء.

فثمة عقود زواج تبرم في دول الكفر لا لأجل العفاف والستر وانشاء أسرة، بل الغايات منه الحصول على الإقامة والجنسية وغيرها من المصالح الشخصية، فلا يجوز الاستهانة بعقد الزواج وجعله محلا للعبث واللهو.

والمعلوم أن العقود الشكلية إذا تمت وفق الشرع فانه تترتب عليها أثارها الشرعية من المهر والعدة وغير ذلك، وأما إذا لم تتم وفق الأحكام والشروط الشرعية فانه لا تترتب عليه عليها أثارها الشرعية مع وجود الاثم فعقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها وسماها ميثاقا غليظا فلا يجوز ابرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على مصلحة ما كالإقامة والجنسية وغيرها.

فزواج المصلحة الذي يتم لتحقيق مصلحة الإقامة أو أي مصلحة يكون الزواج مبني على أساسها فقط فهو علاقة دونية بين البشر ولدت فيهم الأنانية، وحب الذات وقضاء المصالح الشخصية دون اعتبار لرأي أو وازع ديني أو خلقي أو قانوني، بل انهم يتحايلون من أجل الوصول الى مآربهم بشتى الطرق.[140]

---

138 - فتيحة توفيق، من أهداف الزواج في الإسلام، 1436/3/9هـ- 2015/3/30، شبكة الألوكة: www.alukah.net

139 - محمد بن صالح العثيمين (1425هـ)، الزواج، (ط:1، السعودية-مدار الوطن)، ج:1، ص:36-40.

140 - علاوة بوشوشة، الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة، مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا، جامعة باتنة1، العدد السابع-مارس2017، ص:351.

المطلب الثاني: مآلات زواج المصلحة على المجتمع.

الفرع الأول: زواج المصلحة وعلاقته بالمجتمع.

أولا: مدى تحقيق الترابط الاجتماعي بين الأسر.

ان زواج المصلحة يحقق خصومات ونزاعات وفيه استغلال وانعدام ثقة فزواج المصلحة مرحلة عابرة الا أنه خطير جدا وله عواقب سلبية كثيرة تعود على الأسرة، ومن هذا سنقوم بذكر العواقب التي يحققها زواج المصلحة في المجتمع:

1. فيه تشتيت للخصومات والنزاعات نتيجة الطلاق.
2. انعدام الثقة خاصة في حالة عدم معرفة أحد الزوجين بنية الطرف الآخر في الزواج فينتج عنه تشويه لصورة الزواج والعلاقات الإنسانية.
3. الخداع والتدليس وانتشار الرذيلة ما يتسبب بفساد المجتمعات وانحدار المستوى الأخلاقي للمجتمع والأفراد.
4. اختلال صورة الزواج لدى الافراد في المجتمع بحيث يصبح الجميع يبحث عن فرصة يستغلها لتحقيق مآرب مؤقتة وعابرة وبعدها انهاء الزواج والانفصال ما يتنافى كليا مع مفهوم ومقصد الزواج القائم على الاستقرار والمودة والاحترام.
5. جعل الزواج مجرد صفقة يجب أن يكسبها الشخص ويربح منها قدر المستطاع ليتركها بعد انتهاء مصلحته وانقضاء حاجاته، مما ينتج عنه حياة زوجية مفككة ومادية.
6. يولد الشحناء والبغضاء بين الزوجين، مما يؤدي الى انفكاك الرابطة الزوجية.
7. الشك الدائم بالمحيطين وكثرة الخلافات الزوجية والمشاكل الأسرية المرهقة.

ومن هذا فإن زواج المصلحة ينتج عنه الشحناء والخصومات وفيه تفكيك للأسر، فزواج المصلحة ينتج عنه تباعد ولا يتحقق منه ترابط اجتماعي بين الأسر لأن الهدف منه تحقيق مصلحة شخصية وليس بناء أسرة متكاملة ومنسجمة.

ثانيا: علاقة زواج المصلحة بوحدة المجتمع.

ان العلاقة بينهما تتبين من خلال ما يتحقق وينتج من هذا الزواج، فيتبين لنا أنه من غير الممكن أن يتكون مجتمع دون وجود تواصل بين أفراده فعدم مقدرة الفرد على الاتصال تعني عدم القدرة على تكوين الأسرة، فالزواج علاقة مبنية على التواصل والمشاركة والتعاون بين الزوجين من أجل الحصول على المنفعة والمصالح المشتركة.

أما زواج المصلحة يكون الهدف تحقيق مصلحة شخصية وغايات ومنافع بعيدة عن الهدف الأسمى من الزواج الشرعي الصحيح الذي يكون الهدف منه بناء علاقة أسرية مترابطة في المجتمع،

فتظهر لنا هنا وجوه التفريق والابتعاد التي يحدثه هذا النوع من الزواج، وكذلك طغيان المصلحة الفردية في بناء العلاقات الاجتماعية وكذلك النظرة المادية في علاقات الافراد. وكل هذه لها نتيجة سلبية في حماية وحفظ وحدة المجتمع،

فزواج المصلحة له أثر سلبي على المجتمع لأنه مبني على الحيلة والكذب وكثير من الأمور التي لا يتقبلها الشرع فهذا النوع من الزواج انتشر في مختلف المجتمعات الإسلامية والغربية، فأصبح بناء العلاقات الاجتماعية مبني على المصالح الفردية وحب الذات وتحقيق الماديات وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى بناء مجتمع مصلحي بالدرجة الأولى وانتشار فكرة هذا النوع من الزواج يساهم في بناء أسر مفككة من البداية.

الفرع الثاني: مشاكل زواج المصلحة تعيق تحقيق مقاصد الاجتماع الشرعية.

ان مقاصد الشريعة لها أثر عظيم في بناء المجتمع، وخلق أفراد صالحين وجماعة صالحة، فالمقاصد الاجتماعية روعي فيها مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد، فلقد اهتم الشرع بالمجتمع فأمر ان يكون التعامل بين الافراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبناء مجتمع متوازن ومتكامل في بيئة محترمة تتصف بمكارم الأخلاق.

فالمجتمع هو عدد كبير من الأفراد المستقرين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف الى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة.[141] يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بكثير من الخصائص، وحينما نتحدث عن المجتمع الإسلامي فإننا لا نتحدث بلا شك عن مجتمعاتنا المعاصرة التي انسلخت عن هويتها الإسلامية، وابتعد كثير منها عن تعاليم الدين وتوجيهات الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحياة، وانما نتحدث عن المجتمع الإسلامي الذي يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أبرز المصادر والمراجع التي يستند اليها في تشكيل هويته وثقافته وتحديد طبيعة وشكل العلاقات الاجتماعية فيه، وهو المجتمع الذي تحكم أفراده توجيهات الشريعة وأخلاقيات الدين وقيم الإنسانية ومثلها العليا.[142]

وتتجلى الأثار الإيجابية للفرد والمجتمع بصورة واضحة حيث هناك العديد من الأثار الإيجابية التي تعود على المجتمع من اجراء العلاقة الزوجية، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تلك الأثار تنعكس على الزواج الصحيح القائم على أحكام الدين والشرع الإسلامي. وفي الآتي نبرز أهمية الزواج للفرد والمجتمع:

أولا: ان الزواج يحفظ كل من الزوجين ويصونهما من أي طريق محرم، كما يعف نفوسهم ويحصنهم من اللجوء الى المحرمات التي تفسد المجتمعات البشرية، كما يحفظ الزواج أخلاقهما ومروءتهما.

ثانيا: بالزواج تقوى الصلة بين الأسر والقبائل، فهناك العديد من الأسر التي تتقرب من بعضها البعض، فبالزواج يحصل التقارب والتعاون والاتصال بين العديد من الأشخاص، مما يؤدي الى ذلك تقوية العلاقات الاجتماعية بالدولة.

---

141 – أنظر محمد بن علي اليولو الجزولي، اصلاح المجتمع www.alquoton.org ، اطلع عليه بتاريخ :5-3-2018.

142 – محمد امين المصري، المجتمع الإسلامي، (دار الأرقم-الكويت- ط:1، 1400هـ-1980م، محاضرات إسلامية بناء المجتمع وجهة التعليم في العالم الإسلامي)، ص: 18.

ثالثا: حفظ النسل الإنساني وبقائه، وتلك هي الغاية الرئيسية من الزواج؛ وذلك لعمارة الأرض والحفاظ على النوع الإنساني من الاندثار، وإنجاب جيل صالح يقوى به المجتمع ويتماسك.

فزواج المصلحة يعيق تحقيق مقاصد الاجتماع الشرعية فقد تتحقق منه منافع تكون في حقيقتها مفاسد تعود على الفرد والمجتمع بالسلب وتؤثر عليه،

فمن هذا فإن زواج المصلحة يحقق الرغبات والمصالح الدنيوية التي تعود بالنفع على أحد الطرفين او كلاهما كالمال والجمال والجنسية والاقامة وغيرها من الماديات المحضة فإن كانت النية في الزواج فيها طغيان المصالح الفردية والمالية فهو زواج يؤدي الى عدم تحقيق المقاصد الاجتماعية الشرعية، وهذا النوع من الزواج لا يتحقق فيه ما يتحقق في الزواج الشرعي، فهو لا يحقق علاقة زوجية مترابطة تساهم في بناء كيان المجتمع، ولا يتحقق منه الاستمرارية والبقاء والديمومة فهو زواج مؤقت ينتهي بإنتهاء المصلحة.

والملاحظ انه في الآونة الأخيرة ظهرت العديد من عقود الزواج بعضها ما يعد صحيحا وبعضها يعتبر فاسد، وبعضها باطل ومن تلك العقود عقد الزواج المصلحي الذي هو موضوع دراستنا، بالرغم من انتشار الإسلام نجد أن المجتمع الإسلامي مازال يعاني من فهم معنى الزواج بمفهوم الشريعة الإسلامية، وتولد من اثر ذلك عائلات لا تعرف المقصد من الزواج، فلقد انتشر زواج المصلحة بين الشباب والفتيات في هذه الأمة ، فقد تكون المصلحة هروب الفتاة من منزل الأهل معتقدة أن زواجها من شخص يعني بيت مستقل تنام وتعمل وتسهر وتخرج دون حسيب أو رقيب وقد يكون الهدف عكسيا أي ان الشاب يتزوج من فتاة لكونها من عائلة غنية أو ذات وزن اجتماعي دون الاهتمام الى الوازع الديني والمسؤوليات المترتبة عليهما من الزواج فيفشل هذا الزواج عندما يكتشف أحد الزوجين أنه لا يحقق المصلحة المطلوبة ولا يجني ثمار هذا الزواج؛ مما يجعله يشعر بأن الزواج أصبح عبئا عليه ويجب التخلص منه، لهذا لا يجب جعل الزواج لمجرد المصلحة لأن مصيره الطلاق أو الخلع لان الطلاق بدوره يؤدي الى هدم الأسر وتفتيت الوحدة الاجتماعية.

رابعا: أن ثقافة الزواج تتغير من مجتمع الى أخر فتحدث تغيرات في الزواج تؤدي الى المشاكل الأسرية في المجتمع لأن المجتمعات الإسلامية تختلف عن المجتمعات الغربية من حيث القيم الأخلاقية والتربية البيئية.

المطلب الثالث: مشاكل تعيق على تحقيق المصلحة الشرعية في الزواج.

ان الزواج في الشريعة الإسلامية يحقق المصلحة الشرعية اذا ما طبق ونفذ بالطريقة الصحيحة الموافقة لمقاصد الشرع، لأن الشرع مبني على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة ، لأن عدم تحقيق المصلحة الشرعية راجع الى وجود خلل في عقيدة الشخص وتصرفاته فان هذا الخلل يؤدي بدوره الى وجود مشكلات تعيق الشخص وتمنعه من تحقيق مصلحة شرعية، لهذا فان رابطة الزواج يجب ان لا يعتريها خلل وتقصير من أحد الطرفين كأن تكون النية غير خالصة لله تعالى في الزواج، فهناك من يسعى الى تحقيق أهدافه ومنافعه الخاصة على حساب الأخرين فلا يهتم الى الأضرار الناتجة عن تصرفاته وبالتالي يؤدي الى فشل الزواج وحدوث مفسدة لأحد الزوجين أو كلاهما فتكون نتيجة هذا الزواج تحقيق مفسدة بدل أن تتحقق مصلحة تعود على الفرد والمجتمع بالمنفعة.

وفيما يلي توضيح بعض الحالات أو المشاكل التي من أجلها تعمل على تفويت المصلحة الشرعية من الزواج:

1. ضعف الوازع الديني والجهل فيما يتعلق بالزواج من حلال وحرام وحقوق وواجبات ومسؤوليات ومتطلبات ومعاشرة بالمعروف مما يؤدي الى ظلم أحد الزوجين للآخر بسبب سوء الفهم وعدم حسن الظن والتفكير على أنه دائما على صواب.
2. اختلاف الثقافات وتبدل القيم والأسس الخاصة بالزواج، فيكون هناك خلاف وتصادم في الأفكار والأراء بين الزوجين، فيؤدي الى عدم التوافق والانفصال عن بعضهما دون الاهتمام بالعواقب والاثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية.
3. تغير الغاية والهدف من الزواج، بحيث أصبحت المصلحة الشخصية والمكاسب المادية هما المقصد الأساسي في انشاء عقد الزواج.
4. السعي وراء تحقيق منافع شخصية بعيدة كل البعد عن العلاقة العاطفية التي تبنى عليها أغلب الزيجات، فلقد أصبح الزواج مجرد صفقة تجارية مثله مثل العقود الأخرى.
5. ضغوطات الحياة وارتفاع متطلبات المعيشة والزواج يؤدي الى تخلي الأزواج عن مسؤولياتهم، كأن يتزوج من أجل شهواته الجسدية أو النفسية ولا يهتم أو يبالي بما هو مطلوب منه من حياته فيقصر في واجباته الزوجية ففيه حفظ للنفس لكن قد تتحقق مفسدة من وراء هذا الزواج.[143]
6. الأنانية في التصرف أي إذا كان أحد الزوجين يتصرف بشكل أناني ويضع احتياجاته ورغباته الخاصة بالمرتبة الأولى دائما مما يؤدي الى شعور الطرف الأخر بالإهمال.
7. اختلاف المصالح والأهداف الشخصية بين الزوجين، فيكون لكل واحد منهما أهداف خاصة به منفصلة عن شريكه مما يؤدي الى فشل الزواج.

[143] – ليلى علي، مشكلات تؤدي الى انفصال الزوجين لا محالة، 2019/11/9، https://www.aljazeera.net

8. تغير الطموحات المستقبلية، كأن يتفق الزوجين في بداية الزواج على أساسيات الحياة ومسارها المستقبلي، ومع الوقت يعدل أحد الزوجين أو كلاهما عن بعض الأراء والرغبة في تحقيق خطط وطموحات جديدة تختلف عن طموحات الطرف الأخر.
9. الانحطاط في الأخلاق والتصرف بتسلط وعدوانية، كأن يكون الزوج شخصيته غير حميدة فيتصرف مع زوجته بقلة احترام وتقدير وسوء المعاملة.
10. الكذب والتحايل في العلاقات الزوجية، كأن يكون الزواج مبني على الحيلة والخديعة منذ البداية فيكون مصيره الفشل والطلاق.
11. من الناس من يتزوج فقط من أجل المال، كأن يكون الزوج أو الزوجة لديه المال الكثير فمتى ما واجه أحدهما ضائقة مالية أو خسارة في المال، لا يستمر الزواج ففيه تحقيق مصلحة دنيوية.

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص الى جملة من النتائج التي توصلنا اليها مرفقة ببعض التوصيات التي نرجو أن تزيد في خدمة موضوع البحث واثرائه.

أولا: أهم النتائج:

1- عقد الزواج من أقدس العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، لذلك فقد عني الإسلام به عناية خاصة.

2- ان الشرعية الإسلامية تقوم على تحقيق مصالح العباد، وقد حددت المصالح في خمسة مقاصد هي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

3- تعتبر المصلحة من أوسع الطرق التي يستغلها أهل الأهواء من أجل تحقيق المصلحة.

4- زواج المصلحة هو نوع حديث من الزواج ظهر في العصر الحديث، هدفه هو حصول المنفعة الدنيوية من وراء الزواج كالإقامة في بلد معين دون أن يحدث لقاء زوجي حقيقي بين الزوجين أو معاشرة بينهما، وليس الهدف هو طلب حياة زوجية مستقرة، لذا عادة ما يحدث هذا النوع من الزواج في البلاد الغربية، ولقد انتشر هذا النوع من الزواج في المجتمعات الإسلامية أيضا.

5- أن الزواج المصلحي له صور يقوم البعض بتطبيقها عند الزواج ليحقق مصلحته الشخصية، فمنها زواج لتحقيق مصلحة الإقامة وفيه ثلاثة صور، الصورة الأولى من اجل تحقيق الإقامة وهي أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه أحدهما للآخر، في مقابل أن يجدد أحدهما للآخر الإقامة كل سنة، الى أن يحصل على الإقامة الرسمية، وفي تلك الأحيان يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين. الصورة الثانية من أجل الوثائق فقط وهي نفس الصورة الأولى الا أنهما لا يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين، وقد يكون أحدهما مسلما والأخر كافرا.

أما الصورة الثالثة ففيها اضمار لنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة وتتوفر كل والشروط وأركان الزواج ويعيشان معا، ولكن أحدهما مضمر في نفسه الطلاق.

وقد اتفق العلماء المعاصرين على حرمة الصورة الأولى والثانية، واختلفوا في الصورة الثالثة لأنها من قبيل الزواج بنية الطلاق وهي مسألة مختلف فيها ولكن الراجح الحرمة،

لأن الزواج عقد مقدس ولا يجب الاستهزاء به.

ومنها زواج ذو مصلحة تبعية وفيه ثلاثة صور تتمثل في الزواج لأجل تحصيل المال والصورة الثانية الزواج من أجل المظهر الخارجي أما الثلاثة فهو زواج لذاته مع وجود فكرة تحصيل الإقامة.

6- أن زواج المصلحة له أسباب ودوافع شخصية تدفع الفرد للتفكير في هذا النوع من الزيجات.

7- أن زواج المصلحة زواج خالي من المودة والرحمة والرفق ففيه تفويت لمقاصد الزواج في الشريعة.

8- أن الزواج في الشريعة الإسلامية له مكانة عظيمة ومميزة فهو ليس عقد كسائر العقود، وانا ميثاقا غليظا، فالزواج هو أساس تكوين الأسرة.

9- من مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية تكوين الأسر السليمة، واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلة نظيفة، وتوفير السعادة الأسرية، وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام، ودفع الفساد والاضرار عن الأفراد والأسر والمجتمعات.

10- أن الفرق بين زواج المصلحة والزواج الشرعي فرق كبير فالزوج الموافق لمقاصد الشرع تكون النية فيه الدوام والاستمرار وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة، أما زواج المصلحة فان النية فيه فاسدة منذ البداية فليس الغاية منه الدوام والاستمرار، بل ينتهي عقد الزواج بمجرد انتهاء المصلحة الشخصية.

11- زواج المصلحة فيه تحايل واستغلال وتلاعب على القوانين للحصول على منافع ومصالح شخصية.

12- ظهور أنواع جديدة من الزيجات المعاصرة في المجتمعات الإسلامية والغربية التي تؤدي الى الحاق الضرر والمفسدة بالأسر والمجتمعات.

13- الزوج والزوجة هما أساس الأسرة التي هي كيان المجتمع.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام أكثر بالأسرة وأحكامها لظهور نوازل جديدة تختلف أحكامها حسب اختلاف النازلة.
2. الاهتمام بالجانب الديني والأخلاقي حتى تتحقق المصلحة الشرعية من الزواج ويستمر بشكل صحي وسليم.
3. اهتمام الأزواج بتثقيف أنفسهم في أمور الحياة الزوجية من كل جوانبها، فيجب أن يكون الزوجين لديهم وعي بالواجبات الأسرية.
4. ضرورة اهتمام الأهالي بتربية أبنائهم وتعليمهم منذ صغرهم لأن أغلب المشاكل في المجتمعات تبدأ من داخل البيت.

فهرس الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس قائمة المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات

1 –فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَقُلْنَا يَٰٓادَمُ اُسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ اَلْجَنَّةَ﴾	34	البقرة	02
﴿وَلَكُمْ فِے اِلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِے اَلَالْبَٰبِ﴾	178		
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾	229		42
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾	286		12
:﴿يَٰٓأَهْلَ اَلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ اَلْحَقَّ بِالْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ اَلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَۖ ﴾	70	آل عمران	44
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ مَثْنٰے وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾	3	النساء	26 57-30
﴿وَءَاتُواْ اُلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۖ﴾	4		27
﴿وَلَا تُوتُواْ اُلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ اُلتِے جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماًۖ﴾	5		12
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۖ﴾	12		42

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	19		27
﴿وَإِنَ اَرَدتُّمُ اُسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَاخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا اَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٢٠ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضٰى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	21-20	النساء	47 63
﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنَ اَمْوٰلِهِمْ﴾	24		27
﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾	34		24
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	41-40	المائدة	13
﴿وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾	39	الرعد	05 30

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةًۖ وَسَآءَ سَبِيلاًۖ﴾	03	الاسراء	12
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةًۖ وَسَآءَ سَبِيلاًۖ﴾	32		29
﴿ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	45	الكهف	25
﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَۖ ٣٠ وَقُل لِّلْمُومِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾	30	النور	28
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْاَيَٰمٰى مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌۖ﴾	32		05
﴿وَهُوَ ٱلذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًاۖ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًاۖ وَصِهْرًاۖ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًاۖ﴾	54	الفرقان	28 30
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	68		11

﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنَ اَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	74		26
﴿وَمِنَ اٰيَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	20	الروم	05 27
﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾	07	التكوير	02
﴿وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	11
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	13	الحجرات	25 30
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَيٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	04	القلم	12
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِے عِلْماً﴾	111	طه	12

2-فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	الصفحة
((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))	05
((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))	06
((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده))	12
((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)).	26
((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها))	27
((يأيها الناس، إني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا))	39
((تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها...))	40
((انما الأعمال بالنيات وانما لكل مرئ ما نوى...))	42
((...من غشنا فليس منا))	44
((لا يحل لمسلم اذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له))	44

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام	03
محمد بن محمد ابن عرفة، أبو عبد الله	03
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري، المعروف بالخطيب الشربيني	03
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي	03
علي حسب الله	04
محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبو زهرة	04
محمد السيد الدسوقي	04
أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الغزالي عُرف بالشيخ الإمام البحر وزين العابدين	10
أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	10
محمد الطاهر بن عاشور المعروف بابن عاشور	10
محمد سعيد رمضان البوطي	10
وصفي عاشور علي أبو زيد	18
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه	40
حسام الدين موسى عفانة	41

5-فهرس المصادر والمراجع.

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

1. أثر القصود في التصرفات والعقود: عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1408هـ-1988م).
2. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: الشحات إبراهيم محمد منصور، الشحات أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق في جامعة بنها.
3. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس. الأردن، ط:1، 1418هـ-1997م.
4. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط:3، 1424هـ-2003م.
5. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط:2، 1369هـ-1950م، وطبعة أخرى ط:3، 1957م.
6. احياء علوم الدين: زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي، دار المنهاج: المملكة العربية السعودية-جدة-، ط1، 1432هـ-2011م.
7. أزواج بالكذب: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1420هـ-1999م.
8. الأسرة في الإسلام: أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة والنشر -عبدة غريب- 1998م.
9. الأسرة في الإسلام، أحمد عمر هاشم، (دار قباء للطباعة والنشر: عبدة غريب، د.ط، 1998م)
10. الأسرة كما يريدها الإسلام: يوسف القرضاوي، الدوحة شوال 1425هـ- ديسمبر2004م.
11. اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، ت: 2008/10/15.
12. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ-2004م.
13. بحوث الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في احكام الاسرة، 1440هـ-2018م. بشأن الزواج الصوري لعمار جراية.

14. البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة: ادريس حمادي، أستاذ مادة أصول الفقه بكلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية فاس، ط: افريقيا الشرق2005.
15. البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ، تح: عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط:1، 1422هـ-2001م.
16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، دار الفكر: بيروت، ط:1، 1414هـ.
17. التدليس في الزواج وعقوبته، فيصل بن عبد الله بن مكدي السبيعي، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية-تخصص سياسة جنائية، الرياض، 1433هـ-2012م).
18. تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية: سمية عبد الكريم الجعبير، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1434هـ-2013م، الجامعة الإسلامية -غزة- الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن).
19. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث القاهرة، ط:2، 1412هـ-1996م.
20. جوامع الآداب في اخلاق الانجاب: جمال الدين الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1415هـ- 1994م.
21. روضة الناظر بشرح عبد الكريم النملة: ابن قدامة، دار العاصمة: الرياض، ط:1، سنة 1417هـ-1996م.
22. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الكتيبات الإسلامية: دار ابن الجوزي.
23. الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة: علاوة بوشوشة، مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا، جامعة باتنة1، العدد السابع-مارس2017.
24. الزواج في الشريعة الإسلامية: علي حسب الله، دار الفكر العربي، مطبعة دار العلوم، ط:1، 1471هـ.
25. الزواج والمصلحة الشرعية في الواقع المعاصر-دراسة تقويمية تحليلية: بشرى فايز سعيد حاج حمدان، (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية ماليزيا – كوالالمبور، 2019-2020).
26. الزواج: محمد بن صالح العثيمين (1425هـ)، ط:1، السعودية-مدار الوطن.

27. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2: فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414هـ- 1993م.

28. سلسلة يسألونك: حسام الدين موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس، صاحب سلسلة يسألونك الفقهية، المشرف العام على شبكة يسألونك.

29. شرح فتح القدير، كمال الدين بن الواحد بن همام، دار الفكر: بيروت، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1424هـ-2003م.

30. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

31. صحيح سنن الترميذي للإمام الترميذي: محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، ط:1، 1420هـ-2000م.

32. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني: الرياض، دار الفكر: بيروت، ط:1، 1424هـ-2003م.

33. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، رئيس مجلس الامارات للإفتاء الشرعي ورئيس منتدى تعزيز السلم، رئيس مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر –دبي، مركز الموطأ، ط3: 2018.

34. ضوابط المصلحة الدعوية: عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي، رابطة العلماء السوريين –علمية–دعوية–اجتماعية، المجلس الإسلامي السوري، الثلاثاء 15 ذو الحجة 1441- 4 أغسطس 2020، الاحد 7 جمادى الأولى 1440- 13 يناير 2019).

35. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:6، 1422هـ-2001م.

36. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد السلام أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1408هـ-1987.

37. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عقد النكاح للحصول على الجنسية الفتوى رقم (15722).

38. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة وطبعة أخرى مكتبة الصفا: القاهرة، ط:1، 1424هـ-2003م.

39. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية: محمد بن عبد العزيز المبارك، (أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود).

40. قانون الأسرة وزارة العدل، الجمهورية الديمقراطية الشعبية مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2007م.
41. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، يوسف القرضاوي، جمعها وتسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع، (توزيع مؤسسة الريان ناشرون، ط1، 1434هـ-2012م)، فتوى 23 (2/3)، الزواج لمصلحة تحصيل اذن الإقامة.
42. قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي: محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر: الدوحة، ط:1، 1406هـ-1986م.
43. كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، دار الفكر: بيروت، ط:1، 1402هـ-1982م.
44. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار احياء التراث العربي: بيروت، ط: 3 ،1414 هـ.
45. المبسط في الفقه المالكي بالأدلة: التواتي بن التواتي، دار الوعي للنشر والتوزيع: الرويبة -الجزائر، ط1: 1430هـ-2009م، ط2: 1431هـ-2010م.
46. المجتمع الإسلامي، محمد امين المصري، دار الأرقم-الكويت- ط:1، 1400هـ-1980م، محاضرات إسلامية بناء المجتمع وجهة التعليم في العالم الإسلامي.
47. مجلة كلية علوم أصول الدين، العدد السادس والثلاثون 2018م: نجلاء إبراهيم بركات، الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية علوم أصول الدين، العدد السادس والثلاثون 2018م.
48. محاضرات إسلامية بناء المجتمع وجهة التعليم في العالم الإسلامي: محمد امين المصري، المجتمع الإسلامي، (دار الأرقم-الكويت- ط:1، 1400هـ-1980م.
49. محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة: سرطوط يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، 2016م-2017م.
50. محاضرة املاها فضيلة الشيخ الأمين الشنقيطي1390هـ: المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط:1، 1410هـ، محاضرة املاها فضيلة الشيخ الأمين الشنقيطي1390.
51. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت-صيدا، ط:5، 1420هـ-1999م.
52. مدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط:2، 2001م.

53. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد بن محمد الغزالي، تح: حمزة ابن زهير حافظ، دار الفضيلة/ دار الهدى النبوي، ط:1، 1434هـ-2013م.
54. المصالح المرسلة عند المالكية -دراسة تطبيقية معاصرة: يزيد بوليفة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1437هـ/2016-2017م.
55. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت.
56. المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية – الرياض، ط:1، 1426هـ-2005م.
57. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ-2008م.
58. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
59. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،
60. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م.
61. المقاصد الشرعية للقوامة، دراسة تحليلية: بشرى فايز حمدان (2018)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص: 16-20-27.
62. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط1، 1418هـ-1998م.
63. مقاصد الشريعة الإسلامية: الامام محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون: تونس، ط:1، 1427هـ-2006م.
64. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله من الجامعة الأردنية -كلية الشريعة – وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1999/12/22م.
65. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط:1، 1429هـ-2008م.
66. المقدمات الشرعية للزواج: نور الدين أبو لحية، (دار الأنوار، ط2، 1437هـ).
67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (دار احياء التراث العربي-بيروت، ط:2، 1392.

68. الموافقات: ابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان: المملكة العربية السعودية- العقربية.
69. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر: طرابلس ليبيا، ط:3، 1412هـ-1992م.
70. الموسوعة الحديثية: علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، 1441هـ.
71. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430هـ-2009م.
72. نكاح التحليل وأثر النية فيه- دراسة فقهية مقارنة: عبد الفتاح عبد الصابر حسين احمد، أستاذ مساعد في قسم الفقه كلية الشريعة واصول الدين، جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.
73. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد الزحيلي، دار الخير-دمشق، ط2، 1427هـ-2006م.

المواقع الالكترونية:

- أحمد مجبري (2019) لا تظفر بذات الدين فقط. من موقع شبكة الجزيرة الإعلامية، الاسترجاع من https://bit.ly/2NLaUjZ، شوهد في 14 نوفمبر 2019.
- اسلام وايب، مركز الفتوى fatwa. Islam web. Net
- حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها -دراسة فقهية مقارنة، المكتبة الفقهية، 1430هـ-2009م، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي: http://www.al meshkat.net /book/6756.، 01/04/ 2017. وأيضا موجود في موقع الفقه الإسلامي- 2020.
- حكم التحايل للهرب من الخدمة العسكرية الالزامية اسلام وايب، مركز الفتوى www. Islamweb.net. 28اوت 2014.
- شاب يتزوج عجوز تكبره ب57 عاما للتهرب من التجنيد، الاسترجاع من arabic.sputniknews.comشوهد في 28سبتمبر2019.
- طلال عبد الرحمن مشعل (2019)، الصبر على تأخر الزواج، من موقع "موضوع" الاسترجاع من https://bit.ly/39E1nxn شوهد في 2020.
- طلال مشعل، ما هو الهدف من الزواج، 9يوليو2019، https//mawdoo3.com
- عوض شرارة، الغش والتدليس في الزواج،m.facebook.com ، 12ماي 2016.
- فادية طواهري، الخداع في الزواج من أسباب تدمير المجتمع وتفاقم حالات الطلاق والخلع، صوت الأحرار،www.djazairess.com ، 20-07-2015.

- فتيحة توفيق، من أهداف الزواج في الإسلام، 1436/3/9هـ- 2015/3/30م، شبكة الألوكة: www.alukah.net
- ليلى علي، مشكلات تؤدي الى انفصال الزوجين لا محالة، 2019/11/9، https://www.aljazeera.net
- محمد بن علي اليولو الجزولي، اصلاح المجتمع www.alquoton.org ، اطلع عليه بتاريخ :5-3-2018.
- مشهور حسن سلمان، ما هو الأفضل: العلم الشرعي ام الزواج؟ ومن هو الأولى؟ من موقع طريق الإسلام، الاسترجاع من https://bit.ly/2fip9AQ ، سنة :2009، شوهد في 2020.
- ملتقى اهل الحديث بعنوان (الزواج الأبيض www.ahlalhadeeth.com
- موقع اسلام وايب بعنوان (الزواج على الورق لأجل الحصول على الجنسية) رقم الفتوى 11173 .www Islamweb.net
- وصفي عاشور أبو زيد (2011)، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، موقع الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر من وزارة الأوقاف، رئيس التحرير فهد محمد الخزي، الاسترجاع من https://bit.ly/2P2gUz3، شوهد في 25 أكتوبر 2019.

6-فهرس الموضوعات.

مقدمة.

التعريف بالموضوع واهميته.....أ

أسباب اختيار الموضوع وإشكاليته وأهداف الموضوع.....ب

الدراسات السابقة.....ج

صعوبات البحث.....د

خطة البحث.....هـ

رموز البحث.....و

المبحث التمهيدي: التعريف بالزواج والمصلحة الشرعية.....01

المطلب الأول: الزواج في الإسلام.....02

الفرع الأول: تعريف الزواج وبيان مشروعيته..... 02

الفرع الثاني: حكم الزواج في الإسلام.....07

المطلب الثاني: ماهية المصلحة الشرعية 09

الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان أقسامها.....09

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية.....13

الفصل الأول: حقيقة زواج المصلحة.....15

تمهيد: 17

المبحث الأول: التعريف بزواج المصلحة.....18

المطلب الأول: تعريف زواج المصلحة.....18

المطلب الثاني: أسباب زواج المصلحة.....22

المبحث الثاني: مقاصد الزواج وصور زواج المصلحة.....25

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزواج.....25

المطلب الثاني: صور زواج المصلحة وأحكامها الشرعية.....34

الفصل الثاني: زواج المصلحة وعلاقته بالمصلحة الشرعية 49

تمهيد: 51

المبحث الأول: المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحة زواج المصلحة....52
المطلب الأول: المصالح والمفاسد في زواج المصلحة.....52
المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.....59
المبحث الثاني: مآلات زواج المصلحة على الأسرة والمجتمع.....64
المطلب الأول: مآلات زواج المصلحة على الأسرة.....64
المطلب الثاني: مآلات زواج المصلحة على المجتمع.....67
المطلب الثالث: مشاكل تعيق على تحقيق المصلحة الشرعية في الزواج.....70
الخاتمة.....73
فهرس الفهارس.....75
فهرس الآيات القرآنية.....76
فهرس الأحاديث.....79
فهرس الأعلام المترجم لهم.....80
فهرس المصادر والمراجع.....81
فهرس الموضوعات 87